كتاب شرح التهذيب لملا جلال

مبيه جابر محمد اضا

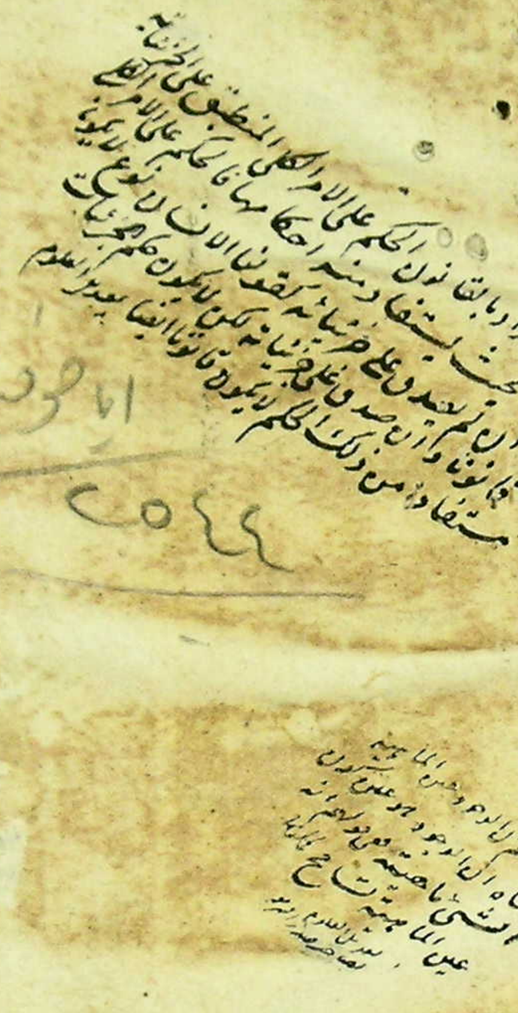

وقف

٢٥٤٤

وقف هذه النسخة الجليلة سلطانها الأعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحور خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان أدام الله تعالى
سر عالمي بطرز فاضل وعلم واسع
نعمه جليلة وأجمل عن الحصر أجمع
المقتفي آثار أجداده الكرام

عفر لهما

تهذيب المنطق والكلام ❁ توشيحه بذكر المفضل
المنعام ❁ وترشيحه بالصلوة والسلام ❁ على صفوة
الانام ❁ واله وصحبه الغر الكرام ❁ اما بعد فهذه
عجالة نافعة ❁ وغلالة رايعة ❁ تروى غليل طالب
صناعة الميزان ❁ وتشفى عليل السائقين الى
مساق البرهان ❁ لم التفت الى ما اشتهر فالحق
احق بالاتباع ❁ ولم اجمل على ما ذكر فلمسلك النظر
اتساع ❁ بل محضت النصح الصريح ❁ ومخضت عن
زبد الحق الصريح ❁ وابنت بتحقيقات خلا عنها الزبر

المتداولة ❁ واشرت الى ترقيقات لم يحوها الصحف
المتطاولة المتناولة ❁ مع اني ميلتها بالاستيجال
❁ على طريق الاجمال لحال اشتغال بعض منزله توقد
في الزكاء والاشتعال ❁ وفقه الله تعالى للاكمال
ورقاه الى معارج الكمال ❁ بمنطق التهذيب الذي هو
العلم في رشاقة الترتيب ❁ فليستفد بها كل ذكي
وليفن بها كل غبي غوي ❁ ولئن ردها القاصرون
فسيقبلها الماهرون ❁ وان ذمها الجهلة
فسوف يمدحها الكملة ❁ هذا وعلى الله التكلان
انه خير من اعان ❁ لا نعبد ولا نستعين الا
اياه ولا حول ولا قوة الا بالله ❁ قوله الحمد لله هو
الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل
الجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار

المتداولة

فيه نظر لان قوله ع انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
الصراط مستقيم الهداية الواقعة في الموضعين بمعنى واحد وهو
الايصال لا الارائة بدليل التخصيص في الاول يقتضي التخصيص
في الثاني ايضا فاستعمل الثاني بالي مع انها فد تحقق انها
ليست بمعنى الارائة بل بمعنى الايصال وكلام حاشيه
الكشاف ينقض بالاية المذكورة ابو البقاء
امير الدين

وبالي وبا للام ومعناها على الاقل لايصا وعلى
الثانيين ارائة الطريق فافهم قوله سواء الطريق اى
الطريق المستوى والصراط المستقيم والمراد به نفس
الامر عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول
لان العموم اليق بالحمد +
انسب قوله وجعل لنا التوفق خير رفيق التوفق
جعل الاسباب موافقة للمط ثم خص بالخير وحاصله
توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات وقوله لنا
الطف فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يسامح
لامتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه ولان
المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان يعلق
بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه
اذ يكفيه رايحة من الفعل على ما حاذات ما ذكر المصر
في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جميعا واما

وانما قال كذا ذكر بلفظ التشبيه دون ان يقول هذا ما ذكره لان ما ذكره انما هو
الجبل المحمد عليه وهذا معنى حسن تامل

كذا ذكره المص في حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري
وغيره يقال مدحت اللؤلوء على صفائها ولا يقال
حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري ومثال
اللؤلوء مصنوع غير مسموع وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره
ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا
بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فليتأمل قوله الذي هدانا
قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المط وقيل هي
الدلالة الموصلة الى المط ورجح الاول ونسب الثاني
الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من
احببت واحتمال التجوز مشترك وللمناقشة في
امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل وقال المصري
حاشية الكشاف ما حاصله انها يتعدى بنفسها

وجه التأمل ان قولك حمدت زيدا على شجاعته
على ما قيل يحمد وليس المحمود عليه اعني الشجاعة
اختياريا والجواب ان الشجاعة تطلق
على الملكة وعلى القاء النفس في
المهلكة وما وقع مجموعا عليه في قولك
هذا هو القاء النفس في المهلكة
لا الملكة لا شك انه
اختياري فتامل منه

فاسجوا العمي على الهدى
الهدى جاء لازما ومتعديا والهداية متعدية
فقط والهدى المذكور في الاية الكريمة
بمعنى الاهتداء يعني على الاهتداء
فيكون لازما فقط منه رحمه

لانه يمكن ان يقال الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت
بمعنى الدلالة على ما يوصل يعني انك لا تمكن من ارائة
الطريق لكل من احببت بل انما تمكنك ارائة
الطريق لمن اردنا منه

نظر ان المراد بسواء الطريق وسطه على ما هو الظاهر من كتب اللغة وهو
المشهور بين الجمهور وتفسير بالطريق المستوي كما في الكشاف وهو
ان يراد بسواء الطريق المنطوق الذي هو الطريق الى غيره
من العلوم كالكلام وتعاني عبان الدين

قال الثاني فانسب لانه ان اريد بفضل الامر الكلمة فلا يكون الجعل
عليه مناسبا لانه يكون كاذبا وفيه ان الكلمة النفس بالخير
فيها وان اريد الجزئية فالاسلام افضل جزئيات
نفس الامر فما حمل عليه اولى منه رحمه

قوله اشارة الى انه قد استعمل في بعض
الابات متعديا بالي مع انها بمعنى الايصال وفي الاية
الاولى المذكور لا يخ عن اضمار ان بمعنى انها
فالفعول المذكور لا يخ عن اضمار ان بمعنى انها
بان هذا الفرق انما هو بالنسبة الى بعض الابات وان
الثاني فيقول وردنا بالنسبة الى المفعول الاول
منعدية بالي بالنسبة الى الله تعالى وفي الاية
بمعنى الايصال وبلازم عدم كونها فيها
بتكلف وبلازم عدم كونها فيها
بمعنى الايصال وفي الاية

تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له
فطرة سليمة وفطنة قويمة قوله والصلوة على من رسله
هدى قيل مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر انه اسم للحاصل
بالمصدر اطلق عليه مبالغة قوله هو بالاهتداء
وتوابعه
حقيق مصدر مبني للمفعول اى بان يهتدى به قوله به
متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق فافهم قوله
بالتصديق متعلق بسعد والباء للسببية قوله
بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعد والباء للسببية
كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى صعد وامعاج
الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والايقان و
يحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب فيه
فتامل قوله وبعد فهذا اشارة الى المرتب الحاضر في
الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف

والهادي مفعول على تضمين الارسال معنى
الجعل وانما لم يجعله حالا لان مجيء
المصدر حالا موقوف على السماع
من العرب عند المحققين

منه
اى على النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بين
نفس المصدر والحاصل بالمصدر ان
الفعل لازم من تعلقه بالفاعل والاثر
المرتب عليه فهو مع ملاحظة التعقل
الاول المصدر ومع ملاحظة
الثاني اسم المصدر ويسمى
الحاصل بالمصدر شرح
عضد

وجه التامل يحتمل ان يكون عدم الموافقة بين
الفقرتين على تقدير الاستقرار وخروجه
عن ظاهر اللفظ من غير ضرورة جاك

اوبعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا للمعاني بها
في الخارج فما قيل من انه ان كان وضع الديباجة بعد
التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم
الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ
ودون معانيها ودون المركب من الثلثة او الاخيرين
منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه
بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز بتسمية المعبر به
باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد لا يخفى على المستيقظ
لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا واحدا ومن
البين انه ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسميه ذلك
الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته
وهو النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة
الموضوعة باذاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك

اى الاشارة الى نقوش الكلمة منه
فان غاية تهذيب الكلام لا يصلح للحمل على نقوش الكتابة لانها ليست كلاما حقيقة
معاني الالفاظ

وذلك لان نقوش الكتابة معدوم في الخارج وجود
ان يكون اشارة الى الالفاظ الحاصلة والى التركيب منها ومن نقوش الكتابة فان
الالفاظ بعد التلفظ بها حاضرة في الخارج وان لم يكن فيه اشارة الى نقوش الكتابة
المجموعة من الزمان كهذا البعد وهذا التغير
والفاظ مجموعة في الخارج وبعد
ما كما اشار اليه
بقوله

الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك
في انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر
في الذهن على جميع التقديرات ومن ههنا علمت ان اسامي
الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن قوله غاية
تهذيب الكلام اي هذا الكلام كلام مهذب غاية
التهذيب او تضيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام
والثاني انسب كما ترى وتوجيه الاول لا يخفى قوله في تحرير
المنطوق والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما بيانا خاليا
عن الحشو والظرفية مجوزية تشبيها للشمول العموي
بالشمول الظرفي واستعارة لفي الموضوعة للثاني
للاول قوله وتقريب المرام اي هذا مقرب على صيغة
الفاعل غاية التقريب المرام الى الافهام ويحتمل ان يكون
التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب

الكلام في تقريب المقاصد اي سوق الدليل على وجه يستلزم
المط قوله من يقرر عقايد الاسلام يحتمل ان يكون بيانا
للمرام والتعلق بالتقريب بعيد قوله عقايد الاسلام اضافة
بيانية او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على
طريقة المجاز المرسل او مجازا بالحذف قوله جعلته بصرة
بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا وكنا تذكرة قوله لدى الافهام
اي تفهيم الغير قوله لاسيما الولد سي بمعنى المثل يقال
هما سيان اي مثلان ومعنى لا مثل وما زايدة او موصولة
او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد
يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمات
الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم المقدم
ليحكم عليه على وجه اتم من جنس الحكم السابق وفيما بعده
ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتداء محذوف والجملة

والاغنى نظرا الى النصرة وبالجعل الكتاب بصرة وتذكرة له منه رحمه

قال صاحب المفتاح لاسيما بزنة مابعده واسطة
اخذهما موصوله وبجر اخرى باخذه زايدة وقد ينصب
بوجه بعيد بتقدير اعني او على التمييز
مابعده بتقدير ما يعلم مما تكلم غير موصوفة وقد ينصب
منه رحمه

صلة ما او صفة والنصب على الاستثناء والجر
على الاضافة وكلة ما على الاحيزين زايدة وقد روى
على الاوجه الثلثة قول امرء القيس ولا سيما يوم بدارة
جلجل قوله القسم الاول في المنطق القسم الاول هو الطرف
الاول من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشارة اليها
من النقوش المخصوصة والالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها
على المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث عبر
عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من اثنين منها او من
ثلثتها فمعانيها المحتملة سبعة ثلثة احادية وثلثة
ثنائية وواحد ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في
قوله في المنطق مجازية اقامة للشمول العمومي مقام الشمول
الظرفي وفي المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزء
في الكل بناء على ان المنطق مجموع المسايل قوله

والظاهر ان لفظ على ههنا بمعنى الباء المضاف
محذوف اي باحد معانيه ولو احتمل
حمله على شيء اخر فتامل منه

والاقتفى الموصول او الموصوف بدون الصلة او الصفة

العموم ههنا باعتبار التحقق العلمي يعني ان المنطق الذي هو
عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة بعلم كلما يعلم القسم
الاول باحد معانيه ولا عكس فالقسم الاول
بكل واحد من معانيه اخص من المنطق والمنطق
اعم منه فشبه الشمول العمومي بالشمول
الظرفي فاستعمل اللفظ الموضوع
للثاني للاول
منه

هذا فالفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب بحسب الصدق فالنسبة
المتباينان لان المراد من مقدمة الكتاب الالفاظ ومن مقدمة
العلم المعاني والمفهومات واما بحسب الوجود والعموم و
الخصوص مطلقا لان كل مقدمة العلم مقدمة الكتاب
بلا عكس لان مقدمة الكتاب اعم من ان يكون
موقوفا عليها او لا بخلاف مقدمة
العلم منه

مقدمة بكسر الدال وفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع
في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهي مقدمة الكتاب
واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائل
وهو معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب هي
طرف من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات التي
تتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمبين هو مقدمة
الكتاب وادراكات مبينها هي مقدمة العلم فلا يرد
ما قيل ان الصحيح جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة
العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل هناك
بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لادراكاتها و
جعل في المطول نفسها مقدمة العلم وارادة ادراكاتها
الا انها تسامح في العبارة قوله العلم هو صورة الحاصلة
من الشيء عند العقل لا نقل حصول صورة الشيء في العقل

هذا ناظر الى ما قيل ان الالفاظ الموضوعة بازاء معلولات
مقدمة العلم مقدمة الكتاب منه

هذا ناظر الى قولهم ومقدمة العلم هو المتصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما وقولهم وتعريف المقدمة ما يتوقف الشروع فيه على العلم
وفي العلم حيث لم يقيدوا بان يتوقف عليها الا ادراكات فقال
فالذي ان يكون نفس المعاني فيكون معنى قولهم
يتوقف عليه الشروع في العلم ما يتوقف
الشروع على العلم به ويكون قولهم
المتصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما مسامحة لكنه
خلاف ظاهر مسامحة

فان كانت نفس المعاني فالاضافة
الى الالفاظ منه

بناء على ان المقدمة هي الادراكات

لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه
من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذى هو نسبة
بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشئ
الصورة المطابقة فلا تشمل الجهليات المركبة ولانه
يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام
صورها فى القوى والآلات دون نفس النفس وهو مطلق
الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهية
وهو فى التصور بالكنه او غيرها وهو فى غيره وسواء
كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وفى العلم
الحصولى وعينها وهو فى العلم الحضورى وسواء
كانت ذات المدرك كما فى علم النفس بالكليات او فى
الآلة كما فى علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك
كما فى علم البارى تعالى شانه بذاته او غيره كما فى علمه بسلسة

والجهل البسيط هو عدم العلم بشئ غير تصور
الطرفين والمركب ان يتصور طرفاه
ولم يطابق الواقع ح

لان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم اذ المراد
بالمطابقة ههنا موافقة للواقع وهما
اى الاضافة والانفعال لا توجد
منهما المطابقة لامتناعهما فى
الخارج منه

بخلاف تعريفنا فانه لا يخرج عنه لانه اعم
من ان يكون عند العقل كما فى الجزئيات
او فيه كما فى الكليات لكن يرد عليه
ايضا ان المتبادر من لفظ عند اى دون
ان لا يكون فى العقل عند من يقول
فيخرج الكليات بارتسام فى نفس
النفس اى فى ذات
النفس وهو ظ ح

وضمير هو راجع الى العلم وقد فسره اولا
بالصورة الحاصلة عند العقل وقال فى
مقام قصد التعميم بدل عند العقل عند
المدرك ليعم الواجب فتبين كلامه منا قال
فاما ان يقال ان التفسير الاول مبنى على
التخصيص بالعلم البحوث عنه فهو الكاسب
والمكتسب والثانى فى مطلق العلم او
يقال ان الثانى اضرب عن الاول
وبيان انا الصحيح هو التفسير الثانى
لا الاول احمد فرونى

الاذعان هو ان تعتقد ان المعنى الذى حضر فى الذهن هو
المطابق لما عليه الامر فى نفس الوجود وهذا المعنى
اعم من ان يكون مطابقا للواقع او لا لان الاعتقاد
لا يوجب ان يكون الشئ المعتقد مطابقا
فتشترك بين الصناعات
الخمس داود رحمه

المكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولى والحادث
معللا بان الانقسام الى البديهية والكسبية انما
يجرى فيها ولا حاجة اليه فان الانقسام يجرى فى المطلق
وان لم يجر فى كل نوع منه على انه تخصيص للفظ من غير
ضرورة داعية اليه مع ان التقسيم انسب بقواعد الفن
قوله ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة
المشهورة وهى ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة لانه يدخل فيها التخيل فانه ادراك لوقوع النسبة
او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك
فى جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك
الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على
سبيل التخيل والتجويز وفى هذا اشارة الى تحقيق الكلام فى
المقام وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير

والتحقيق فى هذا المقام ان الله تعالى علم اجمالى وهو عين ذاته
وتفصيلى وهو عين المكنات والاجمالى علة للتفصيلى و
المشهور من ان علمه لله عين ذاته
انما هو على الاجمالى فافهم
منه رحمه

المكنات

اى اعتقاد النسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان
زيدا قائم او السلبية كالاذعان بانه ليس بقائم فقد
اختار رحمه الله ان التصديق هو الجزم او الظن او الحكم دون الجزم كما هو رأى الامام الرازى
من تصور الطرفين كما هو مذهب القدماء حتى جعل
الاذعان والحكم مترادفين واختار منهم الاذعان والحكم الذى هو
متعلق الاذعان بالفتح هو النسبة
بخبرية او لا بخبرية هو
عبد الله يزدى رحمه

النسبة اما بمعنى الحكمية فاذعانها عبارة عن ادراك
نفسها بطرفى الاذعان وادراكها بالاطلاق عبارة عن
تصور فالمغايرة بين الادراكين ظاهرة واما بمعنى
اذعانها عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة
لا عن ادراكها فيكون المغايرة كما هو مذهب
المناخرين واما بمعنى وقوع النسبة
فاذعانها ح
اللهم هو تصور النسبة
وما ذكرنه من بيان مغايرة ادراك لوقوع
النسبة او لا وقوعها لا يقتضى ذلك فان ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اخص من
ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها مثلا ادراك
ذلك بالعلم القصدى يتحقق بالاذعان و
هذا الاخير بالعلم القصدى يعتبرون ادراك ان النسبة
وقوع النسبة بادراك ان النسبة
واقعة وهكذا الشك و
الوهم مبرغانى الدين

فان اذا تصورت نسبة امر الى آخر وشككت فيها فقد
علمت ان الامر ذو نسبة بينهما فعلما
ذا الشك الشك وحكمت بامر الطرفين
النسبة فقد علمت ان النسبة
نوعا آخر من العلم غير ادراك
الا ان يضعف
سره

ای متغايران بذاتهما ونفسهما مع قطع النظر عن العارض واما ما يقال من ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فلا شئ لان ذلك الاتحاد بالنسبة الى العروض وجود دين وكلامهما الاول مبنى على ان ينظر الى ذواتهما فقط من حيث هى هى فلا تنافض بين كلامهم میر عبدالدین

وذلك لانه لما قيل الاذعان تصديق وغيره تصور حصل منه التنبيه على المغايرة بين ذاتيهما واما اذا قيل ادراك ان النسبة واقعة تصديق وادراك غيره تصور وهم ان المغايرة باعتبار المتعلق لا باعتبار الذات
احمد فرودی

فيه بحث لان المحققين على ان العلم والمعلوم متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فلو تعلق التصور بما تعلق به التصديق يلزم ان يكون التصور والتصديق متحدان وليس كذلك
لاری رحمه

للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به
الرجوع الى الوجدان وان التصور يتعلق ايض بما يتعلق
به التصديق اعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ولا حجر فيه فيتعلق بكل شئ **قوله** والا فتصور سواء لم يكن
ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها
لا على وجه الاذعان اما بان لا تقبل تلك النسبة تعلق
الاذعان كما فى النسبة التقييدية والانشائية او
بان يكون قابلة له لكن لم يحصل الاذعان كما فى الصور المذكورة
قوله وينقسمان بالضرورة اى ياخذ كل من التصور والتصديق
قسما من الضرورة اى الضرورى والاكتساب اى
المكتسب بالنظر الضرورة يعنى ان انقسام كل من التصور
والتصديق الى الضرورى والنظرى بديهى فان كل
عاقل يجد عن نفسه انه يحصل له بعض التصورات

وقال استادى قوله اى الضرورى وقوله اى المكتسب تفسير لكل واحد من التصور والتصديق اى يصير كل واحد منهما بسبب الانقسام ضروريا ومكتسبا اذ ليس الاول تفسيرا لقوله من الضرورة ولا الثانى تفسيرا لقوله والاكتساب وقال فى التعليل لان ذكر المصدر وارادة المنسوب فى الاول وارادة اسم المفعول فى الثانى بعيد عن الفهم جامی مرودی

والتصديقات

٨

والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له
بعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان
العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق
اعنى الاحالة على البداهة اسلم من تكلف الاستدلال
عليه بانه لو كان الكل من كل نظريا لدار او تسلسل
او بديهيا لما احتجنا فى شئ منهما الى الفكر فانه مع ما فيه
من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم
على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى
البداهة فى مقدمات الدليل واطرافها وذلك
كاف فى نفى كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم
لا بد من دعوى البداهة فى ثبوت الاحتياج الى الفكر
وذلك بعينه دعوى البداهة فى عدم بداهة الكل

قوله من التوقف على امتناع اكتساب التصديق فان قلت كلام المحشى ههنا مناف لما ذكره فى حاشية شرح الشمسية من قوله فيه بحث لان الدليل تم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس ولا ادعى على تقدير انتفائه يمكن حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور والتسلسل فانه صح ههنا بالتوقف على الامتناع وههنا لم ينفيه قلنا هذا مما تناه مع الفهم بعين بعض كما قال الفهم

ولو كانت النفس قديمة بان تكون التصورات كلها نظرية مكتسبة بعضها من بعض الى غير النهاية على التساوى فى الازمنة الماضية

اشارة الى ان بدلالة الحال ان فيه كلام ما سبق رحمه

غير مسلم لاحتمال ان يكون الاحتياج الى الفكر ضروريا ويدعى بديهيته ولا يدعى بديهية عدم بديهة الكل بل يستدل عليه بالاحتياج الى الفكر میر عبدالدين

فظهر انا الاستدلال يؤل بالاخرة الى دعوى البداهة
في المطلب فليكتف بها اولا فافهم ذلك فانه مما لا نجده لغيرنا
وانظمه في سلك نظايره المنثورة في هذه الحواشي
قوله الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور في تعريف
الضروري والنظري ما يتوقف حصوله على النظر
وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور
وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان
صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس
ولا يمكن الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة اليه نظرية
الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف
حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن
حصول الشيء النظري الا بعد حصول شيء آخر والجواب
انا لا نم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل

نقد ع على قوله لانهم

هذا صغرى القياس والكبرى مطوية و
التقدير واذا امكن حصول النظري بلا
نظر فلا يصدق عليه انه يتوقف حصوله
على النظر فلا يكون تعريف النظري جامعا
وتعريف البديهي مانعا للاساتذ
حلمي افندي حمله الله

القوة القدسية هي ان تكون العقل بالملكة
في غاية القوة بان تكون حصول كل نظري
بالحدس من غير حاجة الى فكر ونظر
قاضي

المستقلة

فالتعدد لم يتوارد الكائنين وضمن التعدد والا
التضمين او مستعمل بمعنى مناسب
على ان يكون بمعنى التوارد
مجازا فتامل

المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل
بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما
لو حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لا يمكن
حدوثه بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول
المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو
كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له اذ العلة
هي ما يتوقف عليه الشيء هف بل التوقف هو الامر المصحح
لدخول الفاء والاستباع ولا شك انه يصح في الصورة
المذكورة ان يقال تحقق ذلك المعلول فتحقق العلة

اي في صورة تعدد العلة ف

وكذا اذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب
فوجد العلم وان امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق
سلمنا ذلك لكن لا نم امكان حصول هذا العلم المخصوص

اي معنى التوقف بما ذكرتم لكن لا نم ف

بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير الحاصل

العلم

بالحدس بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر
ومالا يحتاج فيه اليه فالامر هون عليه فان الفاقد
للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج
في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا وهذا المعنى هو مراد
من عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية
والبداهة تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات

فتأمل قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفا على معرفة
النظر عرفه والملاحظة هي توجه النفس نحو المعلوم كما
يظهر لك اذا حصل فيك صورة شيء والتفت اليها
وربما تخالف الملاحظة عن حصول صورة الشيء بان
تجعل تلك الصورة آلة لملاحظة غير ذلك الشيء
كما في معاني الحروف وغيرها والنظر هو توجه النفس و

وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول
فوايد منها التحرز عن استعمال اللفظ
المشترك في التعريف ومنها التنبيه
على ان الفكر انما يجري في المعقولات
اي الامور الكلية الحاصلة في العقل
دون الامور الجزئية فان الجزئي
لايكون كاسبا ومكتسبا ومنها
رعاية السجع عبد الله يزدي

كانه قيل ما الفرق بين الملاحظة
والحصول فاذا وجد وحدت
الملاحظة فاجاب بما ترى
منه

(illegible) التفاتها

التفاتها الى المعقول اي الى ما حصل صورته في العقل
لتحصيل امر مجهول تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا
واحدا كان التصوري كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة
وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر
كالمترادفين على ما قاله ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما
ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول واورد عليه
بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة
وحدها والجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما
فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها
على الذات والصفة او من حيث انها اعم بحسب المفهوم
وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منها
فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى
المشتق والقرينة او بان التعريف قد يحتاج لا يتم
فيه انا عتبار القرينة مع الفصل يخرج عنه كونه حدا الا انه يجوز للحدا لناقص ان يجعل المركب من الداخل
والخارج شرحا

هو كتاب الامام في علم الكلام فتنبه
لانه ينفع المحصل والمراد بالناقد هو الشارح المحقق الطوسي وسيجيء في كلام الشيخ نفسه المحقق الطوسي محمود

أراد ببعض الاجوبة الثلثة الاول فانها غير تامة والجواب الاخير مبني على التكلف اما الجواب الاول فلانه
يقتضي ان لا يكون شئ من التعريفات حدا اذا جعل الوجه جزأ من التعريف فضلا من ان يكون تاما او ناقصا لان
المركب من الوضوح والذاتي لا يكون بل رسما فان تصور المطا والبا مرعا رضي نظرا ان ضم اليه جميع ذاتياته فالمركب منهما رسم تام اكمل
من الحد التام وان ضم اليه بعضها فهو رسم ناقص واما الجواب الثاني فلانه يقتضي الحصر في المشتقات وفهوم لجواز ان
التعريف بالمفرد الغير المشتق نحو الوجود هو الثبوت ولو سلم فلا يجوز ان يكون معنى المشتق مركبا من الذات والصفة لان الحق
ان معنى الضارب مثلا هو الضرب المنسوب الى ذات ما والذات خارج عن المعنى كما ان البصر خارج عن معنى العمى

وجهه ان في الحد س ليس الا مجرد العلم ولا التفات
الى المعلوم والمراد من القصد هو هذا الالتفات
فيصورة التعريف المفرد لما لم يوجد الحركة
الثانية التي هي مبادا الفرق بين الحد
والنظر فليس الفرق بينهما الا من
الالتفات في النظر وعدمه
في الحد س احمد عروسي

بعضه ويفضي بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المصو
الى هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء
كان بالمفرد او المركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا
بجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو
المعلوم قصدا كما ينبئ عليه السياق سيما وقد قيد
بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة في
الحد س لانه ليس بقصد النفس واختياره اما عقيب
شوق وتعب او بدونه فافهم قوله وقد يقع فيه الخطأ
فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اي قد يقع فيه
الخطاء كما نشاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه لما تناقض
النتايج التي يتبادى اليها الافكار فاحتيج الى قانون
اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك
القانون عن الخطاء اذا روعي وهذا تقرير واف

بل سخ له بغير اختياره ص

واما الجواب الثالث فلانه انما يحتاج الى القرينة اذا كان المعرف اعم من المعرف بحسب الصدق
واما اذا كان اعم بحسب المفهوم ولا يحتاج اليها قطعا ولما الجواب الاخير فلان اتمامه
موقوف على تخصيص المعرف بالنظر في المركب وهو خلاف الظاهر مع ان نظر
الفن تمام يتناول النادر والمحتاج اي القليل والناقص وغيرهما
فتخصيص النظر هنا بالنظر الكثير التام لا يناسب نظر الفن
سرح مطالع ر

لاحاجة

لاحاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية
في التمييز بين الصواب والخطاء اذ وقوع الخطاء في الفكر
كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم
يقع الخطاء وقوعا شايعا حيث ما يدل عليه لفظ قد
التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية و
طوى حديث نظرية المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في
بيان الحاجة فان قلت وقوع الخطا بالفعل انما يستلزم
الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية ومواده على الوجه
الجزئي لا على وجه الكلي فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية
لا تحصل التمييز بين الخطاء والصواب فقد ثبت الاحتياج
الى الجزئيات لا المنطق لا اليه فلا يتم التقريب ولئن سلمنا
عن ذلك فنقول انما يثبت الاحتياج الى معرفتها اما
على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت

احمد عروسي

اي خلاف ما ذهب اليه المصنفين في بيان ايراد المعارضة بعد بيان الحاجة فانه لا حاجة اليه في

وجه النظر انا لانم ان وقوع الخطاء بالفعل في الفكر يستلزم عدم بداهة جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطاء في البديهيات الخفية وسلم ذلك ولانم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لايحصل الا من الكليات النظرية لجواز ان يحصل العلم اليقيني بها لا من قبلها منه

الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب

قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد وقد بين ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب المطالب الجملة ولا نعني بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر قوله

توجيه الجواب انه لاشك ان العلم اليقيني بالجزئيات من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر او التنبيه اصون للذهن عن الخطاء فيها فيلزم من وقوع الخطاء في بعض الافكار ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب النظرية الى القانون المتعلق بالفكر لاصونيته للذهن عن الخطاء في الفكر وهذا القدر كاف في بيان الحاجة الى المنطق منه

جواب قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها وهو الخارج المحمول الذي يلحق الشئ لذاته اولما يساويه على ما ذكره المتاخرون وذلك اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولنا كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة

وهو الفصل والخاصة فاللواحق للانواع بواسطة الفصل كالكلي للانسان بواسطة الناطق وبواسطة الخاصة كالتعجب بالفعل للانسان بواسطة ادراك امور غريبة عبد الله يزدي

وهم الغطب الرازي في شرح الشمسية والمطالع والسيد الشريف واتباعهما المتاخرون المقابلة للقدماء كالشيخ الفارابي وابن سينا محمود س

ويثبت

ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس او يثبت له ما يعرض لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم صرح به ناقد المحصل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي او ما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بجزء كتنفس مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية مجمل مفصله ما ذكرناه اذ لابد في اية بحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفاء بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له على ان المسائل هي القضايا التي

وهو ما يعرض للنوع بواسطة امر اعم من النوع او خاصة منه

وذلك لان الامر العام اما نفس الموضوع او فصلا

كالحركة المطلقة عرض ذاتي له والحركة المستقيمة نوع العرض الذاتي للموضوع وكلاهما يتضمنهما وهما قائمان بالمتحرك بجزء كتنفس مستقيمتين

الرابعة من الحركة النوع عرض ذاتي للجسم الطبيعي لامر اعم الطبيعي

نوع من الحركة السكون الارادي للجسم الطبيعي

وقد ابتنى السكون والعدم على الوجود

لكن الايجاب

وهو للجسم الطبيعي عبد الله يزدي

تعليل لكون القول المذكور مجملا مفصلا ما ذكرناه

احمد وربي

محمولاتها عوارض ذاتيه لهذا الموضوع او لانواعه
او عوارضه ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة
اليه اشارة الى المحمولات التى ليست عارضا ذاتيا
لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتاخرين
حيث لم ياخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما
محمول على المسامحة اعتمادا على ما يفصله فى مقام او
مبنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئله كما
فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يحمل اليه
محمولات المسائل على طريق التردد مثلا امتناع
الخرق مع المحمولات التى يقابله اذا اخذ على وجه التردد
كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعى فانه لا يخلو عن احدهما
فان قلت لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر فى العرض الذاتى
شموله لجميع افراد الموضوع اما على سبيل الانفراد

تأييد للنفى على تقدير ان يكون قوله والعوارض
الذاتية ليس عطف تفسير بالاحوال
المنسوبة اليه محمود حسن

اعاد تعريف المتاخرين تنبيها على المسامحة
او الفرق وتمهيدا للاسوله
والاجوبة محمود حسن

كانه جعل الاخلال عبارة عن الرجوع و
محصل الرجوع اعم من الاتحاد بين الراجع
ومما يرجع اليه ومن الاستلزام فلا يلزم اتحاد
مفهوم المحمول على موضوع العلم مع محمول
المسئله فلا يرد ما قيل ان الموضوع لما كان
عبارة عن الافراد فيصح القول بالاخلال
فى جانب الموضوع بخلاف المحمول فان المراد
منه المفهوم والمفهوم ان يختلفا فلا يتحد
محمول العلم مع محمولات المسائل فانه انما
يرد هذا اذا كان المراد تشبيه المحمول
بالموضوع فى الاخلال على الوجه المخصوص اما
اذا كان المراد التشبيه بالعرد فيكفى هذا فى
اخذ ده آه

بعنى ان مرادهم بالبحث التفصيل المذكور لكنهم لم يفصلوه

حاصل السؤال انك جعلت العرض الذاتى لموضوع العلم المفهوم المردد دون محمول المسئلة
عرضا ذاتيا على سبيل التسامح ولا حاجة اليه بل يصح القول بكون الامر الخاص الذى
هو محمول المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم الشامل لجميع افراده على
سبيل التقابل احمد رومى

او على سبيل التقابل وكل من محمولات المسائل مع
مقابلاتها اعنى محمولات المسائل الاخر شامل لجميع
افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت قد صرح
الشيخ وغيره بان ما يلحق الشئ لامر اخص وكان ذلك
الشئ محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله
ليس عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا
عن العرض الذاتى مطلقا كيف وقد مثل للعرض الذاتى
الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء
والزوجية والفردية مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم
والمنحنى مختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه
عن القسم المختص على الاطلاق حيث قال والقسمة المستوفاة
الاولية اما ان تكون بفصول واما ان تكون بعوارض
هى للجنس ايضا اولية مثل قولنا كل كم اما مساو او غير

هذا اذا كان المحمول غير محمول العلم اما اذا كان محمولا فلفظة
المسئلة فلا يصدق فانه مع المقابل شامل لفظة كل غير مستحسن التخصيص بعنية الفاء
احمد رومى

ان اريد جميع محمولات المسائل المتقابلة فلا يخلو اما ان يكون
بعضها اعم من بعض الاخر كالعرب والعجم او
لا يلزم ان يكون بعض المقابلة مع بعض الافراد فيشمل كالكاتب
والضاحك

ريد ان كل واحد من المحمولات

لانواعه لا المفهوم المردد بين المتقابلة
واحد من تلك المحمولات محمود حسن

يريد ان الاعراض الذاتية لانواع موضوع العلم المختصة بتلك الانواع ليس
عرضا ذاتيا بالاتفاق محمود حسن

اقول ان قلت انا لا نسلم ان تصحيح ذلك بان يجعل الشامل على سبيل
التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا للموضوع فانه
لا اقل بانا نوعا اما ان يجعل الشامل على سبيل التقابل
المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا للموضوع فانه
العرض الذاتى الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة
والانحناء والزوجية والفردية وغيره هو وكل منها مختص
لنوع بعينه على ما حققه هو وغيره واما ان
ليس عرضا ذاتيا اقول بانا نوعا فانه
والقسمة المستوفاة الاولية خروج القسمة الثانية اعنى
من هذا الكلام ان القسمة الاولية اعنى
الثانوى عن الاول وجه عن مطلق الخروج
للموضوع لا خروجه عن الاولية اعنى
الذاتى له محمود حسن رحمه

مساوٍ وقولنا كل جسم امّا متحرك او ساكن وامّا بعوارض
لايكون للجنس اوّليّة وان كانت القسمة اليها اوّليّة
وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا
معينا مثل قولنا كل عدد امّا زوج وامّا فرد فالفرد
والزوج ليس يعرض للعدد اوّلا بل ما لم يصر العدد
نوعا معلوما معيّنا لم يكن زوجا او فردا لان الزوج
والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان
الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه عوارض تعرض
للانسان وغيره بعد ان قامت طبايعها النوعيّة
ولا يكفي طبيعة الجنس في ان يعرضها شيء من هذه العوارض
فهي من حيث القسمة اوّليّة للجنس وامّا بذواتها فليس
اوّليّة قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عدّ
الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة

وان

وان العرض الذاتي ههنا بالحقيقة هو القسمة لا كلّ
واحد من القسمين ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في
شيء من المسايل عن المفهوم المردّد بين القسمين الذي
هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار الى ذكرنا و
ايضا قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل
ان لا يخ الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة او
بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخطّ بالنسبة
الى الاستقامة والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية
والزوجيّة حيث قال ولم لا يخ الموضوع عنه لا الى
مقابل مثله بل الى السلب فقط فهو عرض غريب حاصل
كلامه انه لا يجب ان يكون مع ضدّ او عدمه شاملا
لافراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون بينها تقابل
التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة

وما يخلو

وان لا يعتبر ان يعدم خلوه عن المسايل مع حال عن عدم عدمه
احد قيدي الخاص وهو كونه ذاتيا وبالجملة المغير في الذاتي
هو عدم خلو الموضوع مع مقابله لا النفي
وامّا العرض الذي لا يخ الموضوع عنه مع مقابله فهو عرض غريب
هو الذي لا يخ الموضوع عنه فقط
اعلم ان العرض الذي لا يخ الموضوع

بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنباتات
والحيوانات اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي يدل عليه
انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون
بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحن و
كل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون بغير تقابل
كقولنا ان من الحيوان ما هو منه سابح ومنه ماش
ومنه ذاحق ومنه طائر وقد جعل القسمة الاخيرة
لا على التقابل مع تحقق التضاد المشهور بين الاقسام
ولقد اشبعنا الكلام وبقي بعد دقايق في هذا المراد
تركناها لضيق المقام وانما تبعنا اثر قول الشيخ تنزلا
الى مدارك الصحيفة للجهال العارفين الحق بالرجال
وامّا المرفوعون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال
فيتجلون بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون الى

استوفينا

المقام

كانه قيل انك قلت في اول الكتاب اني
اتبع الحق ولو اتبع الاقوال فلم اتبعت
ههنا فاجاب بما ترى

* المنسوبة الى الصحف وهي الطايفة التي تتبع ما وجد في الكتب

الجليلة بالكسر الصورة والصفة
قاموس

ما قيل

قال قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له
في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوال يعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال
مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة بحثه او نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه
وعلى هذا القياس نظاير هذا القيد في موضوعات العلوم شرح مطالع

10

ما قيل او يقال قوله المعلوم التصوري اي موضوع
المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب
تصوري والمعلوم التصديقي من حيث الى مطلوب
تصديقي وقد خالف المصنف المشهور في قصر البحث
على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول
ويسمى معرفا وفي الثاني يسمى حجة فان بحث المنطقي في
التصورات والتصديقات لا يختص بالموصل القريب
الذي هو المعرف والحجة بل يبحث عن الايصال البعيد
فيها والابعد في التصديقات ولعل ذلك تصرف
منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل
القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة ان الحد تالف
من الامر الذي هو كذا او المعرف جزءه كذا وقس عليه
حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الاحوال

احوال الموصل القريب نظير ذلك ما يرتكبه من يجعل
موضوع الطب بدن الانسان في قولهم الزنجبيل حار
ان معناه بدن الانسان يتسخن باكل الزنجبيل فلا
يستبعد كثيرا قوله دلالة اللفظ الدلالة كون
الشئ بحيث يعلم منه شئ آخر وانما تخصص بالاستقراء
في عقلي وما يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة
ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر
او احد اثري المؤثر الواحد على الاخر ووضعي وهو ما
كان العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه له وطبعي وهو ما
كان العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض
الثاني كاح على السعال واصوات البهايم عند
دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور
عند القبض عليه فان الطبيعة تبعث باحداث تلك

الدوال

الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابطة بين الدال
والمدلول ههنا هي الطبع كما انها في الاول هي الوضع و
هي لا تختص باللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة
على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص
فان تفتش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد
معلولي علة على الاخر امكن اجراؤها في اح واف فرق
بان الطبيعة تضطر في هذه الصور الى اصدار هذه
الآثار بخلاف اح فح منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني
لا سيما عند اشتداد المرض والتحقيق انه ان كان المرض
المخصوص مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة
المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان مستلزما
عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق
الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط

العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد
عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة عقلية
لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا
انتفاءها كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبيعة
في غير اللفظ ومن امثلة ركض الدابة الارض بيدها عند
مشاهدة الشعير الى غير ذلك فما يجده من تتبع **قوله**
على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل على جميع ما وضع له
لاشعاره بالتركيب ولا على عين ما وضع له مع انه احصر
تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص
بخلاف الجميع فان مقابله البعض **قوله** وعلى جزئه تضمن
وعلى الخارج التزام اقول حصر الدلالة الوضعية في
الثلثة عقلي فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية
وليس معتبرا في حده وههنا بحث وهو انه اذا وضع لفظ

ضرورة ان حصر المدلول في بعض الموضوع له
وجزئه والخارج عنه بجزم العقل به بمجرد
ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر
عن الامور الخارجة عنه وقيد الخارج
اللازم فهو خارج عن الخارج كالان
البصر خارج عن عدم البصر

دفع لما يتوهم من تجويز العقل قسما آخر غير الثلثة وهو الدلالة على الخارج الغير اللازم فان هذه الدلالة
غير داخلة في الالتزام لانها اعتبر فيه كون الخارج لازما ووجه الدفع ان اللزوم اعتبر فيه شرطا
لتحققه لاجزاء حده فان ضمن هو الدلالة على الخارج فما يجوزه العقل من الدلالة
على الخارج الغير اللازم داخل في حده ايضاح

لمجموع الملزوم واللازم يكون له على اللازم دلالة التزام
تضمنية لكونه جزء مما وضع له والتزامية لكونه لازم الجزء
ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه انه دلالة
على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق العلاقة
واللزوم حتى لو لم يكن جزء من الموضوع له تحقق منه الدلالة
والجواب ان المعنى ان دلالته على ما لا يعتبر دخوله من
حيث هو كذلك التزامية آ حاصل موى التقسيم ان
الدلالة اما لعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو
المطابقة او لا فاما لعلاقة كونه جزء منه وهو التضمن
او لا لعلاقة الدخول وهو الالتزام ومن ههنا يعلم انه
لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع له من
تلك الحيثية او لا الثاني اما على جزئه من تلك الحيثية
او لا لكان اظهر وابين **قوله** ولا بد من اللزوم عقلا

اى العبرة في الالتزام فالعطف من قبيل عطف الجزء
على الكل ويحتمل ان يكون العطف للتأسيس

بان يتبع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم
كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر
والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون
قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال الله تعالى
عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظاير الشايعة والاصل
الحقيقة على ان المنافشة فى المثال غير مرضية قوله
او عرفا بان يمتنع فى مجرى العادة تصور الملزوم بدونه
كما بين خاتم والجود فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا
ريبة فى فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار
غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع
فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع
قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة

فان العمى قد اسند الى الابصار فلا بد ان يكون
المسند اليه خارجا عن المسند والا فان كان
نفسه لزم اسناد الشئ الى نفسه وان كان
جزءه لزم اسناد الكل الى جزئه وكلاهما
باطلان الا اذا جرد العمى عند دلالته على
البصر فيكون مجازا والاصل فى
الاسناد الحقيقة فلا يحمل على المجاز
ما لم يوجد فيه القرينة وهى
ههنا مفقودة
تقرير استاد

على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له
فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية
وان لم يستعمل فيه قط فلا خفاء فى ان له معنى لو استعمل
فيه كان دالا عليه بالمطابقة وهذا هو التقدير فقد
اختار ههنا ايضا كون الدلالة مستلزما للقصد وهو
مذهب اهل العربية وفى هذا المقام كلام طويناه
على غير لضيق المقام قوله ولا عكس اى المطابقة لا
يستلزم شئ منهما اما التضمن فلتحقق البسايط و
اما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازما له عقلا و
لا عرفا فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلى فهو قايم
لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام
وان اخذ بمعنى الامكان الذاتى فيحتاج الى بيان يفيد
العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام

في الاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما
يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا
بسيط له لازم فحال استلزام التضمن للالتزام كحال
استلزام المطابقة للالتزام واما عدم استلزام الالتزام
التضمني فمعلوم ان اعتبار اللزوم العرفي كما هو رأي المصر
واما اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه على ثبوت بسيط
له لازم عقلي وربما يمنع قوله والموضوع ان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء المعنى فمركب جرى ههنا على
المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد
بعد اعتباره في اصل الدلالة وكذلك قال الشيخ
انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتتميم قوله اما تام وهو
ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه
بدون المسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات

وذلك ان الاستلزام يتوقف في العرفي وعقلي
على ثبوت بسيط ومعلومية الاول معلومية
وجود بسيط له والتزام عام وعدم
معلومية الثاني لعدم معلومية ثبوت بسيط
له التزام خاص اعني لا ينفك عنه واعما

التي

التي هي من نواقص الدلالة كفى ومن قوله خبر وهو ما يتم
الصادق والكاذب قوله او انشاء وهو التام الذي
ليس بصادق ولا كاذب قوله واما ناقص لا يكون تاما
قوله تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول وصفا كان
او مضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب في الدار في قولك
ضرب في الدار زيد قوله او غيره كفى الدار بل الدار قوله
والا فمفرد وهو ان استقل اي في الدلالة وذلك
لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع
قوله مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة
كلمة المراد بالدلالة بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة
موضوعا للزمان ولا ينافي ذلك اشتراط كونه في
مادة موضوعة متصرفا فيها فلا يرد ان هيئة ضرب
في مادة جسق غير دالة على الزمان ولا في مادة

جمر وقيد الدلالة بالهيئة معن عن قيد التعيين في الزمان
وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة
بالهيئة على الزمان مطلقا قوله وبدونها اسم
سواء لم يدل اصلا على الزمان ودل بمادته كالزمان
والغبوق والصبوح قوله والا اى وان لم يستقل
وذلك لعدم استقلال مفهومه بالملاحظة قوله
فاداة يدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة
واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات
الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه
بل على كون شئ شيئا لم يذكر بعد فهذه الكلمات انما تدل
على نسبة شئ الى موضوع غير معين في زمان معين تكون
تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل على ان الادوات و
الكلمات الوجودية نواقص الدلالة انك اذا قلت في

سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان سرح مطالع

لا يخفى ان ادراجها في الادوات يوجب انتقاض التعريفات تنبه

فكما ان الادوات تشارك الاسماء في عدم الدلالة بالهيئة على الزمان
وتفارقها في الاستقلال وعدمه وكذلك الكلمات
الوجودية تشارك الافعال التامة في الدلالة
بالهيئة على الزمان وتفارقها في
الاستقلال وعدمه
عبد الله بردى

مثلا ابتداء او في جواب سؤال او كان كذلك لم يقف
الذهن معها على معنى يحصل فيها يشتركان في انهما لا بد ان
بانفرادهما على معنى مقصود بل انما يدلان على نسبة لا تعقل
الا بعد تعقل ما هي نسبة بينهما فلا يصلح افرادهما لان يوضع
او يحمل او يبتداء بهما او يخبر بهما الا بعد ان يقترن
بهما لفظ آخر لينتم تقصانهما فيصح ان يخبر بهما او عنهما
وجميعها انما دال على نسبة غير معينة اى نسبة هي
مرآة لتعرف الغير فتعينها تابع لتعين الغير كفى وعلى فانها
تدلان على النسبة الظرفية والاستعلاء مأخوذتين
على وجه يكون تعينهما مما يذكر بعدهما بخلاف الابوة و
البنوة فانها وان دلتا على النسبة لكن لم تؤخذا من حيث
هما آلتان لتعرف حال الغير ولذلك هما اسمان واما
دال على سلب نسبة كغير فانه دال على سلب الاتحاد وهذا

الكلام للشيخ مع شرح ماله وتشبيه تلك المعانى
بالمرأة مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان الامام حجة
الاسلام صرح به فى الاحياء وتشهد به الفطرة السليمة
ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه قوله وايضا هذا تقسيم اخر
لمطلق المفرد قوله ان اتحد معناه اى بالعدد بمعنى ان
لايكون له معنيان قوله فمع تشخصه وضعا علم فان
قلت الضمائر واسماء الاشارة داخلة فى هذا القسم
لان معناها متشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع
واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه المتاخرون مع انها
ليست باعلام اصطلاحا فكان ينبغى ان يقول بدل قوله
علم جزئى حقيقى ليشملها قلت هذا التقسيم لما اتحد معناه
ولاشك ان معنى الضمائر واسماء الاشارة على هذا
التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهى خارجة

عن المقسم لايقال اعتبار التشخص فى معنى الضمائر و
اسماء الاشارة مم ان ضمير الغايب قد يرجع الى الجنس و
الاشارة قد تكون اليه ايضا كقوله عليه السلام انكم
لتخضبون بهذا السواد لانا نقول يبقى النقض بضمير المتكلم
والمتكلم والاولى فى الجواب ان يقال ان المصر لايقول
بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلى الا انه ترك
استعمالها فيه والتزم استعمالها فى الجزئيات فهى
من المجازات المتروكة الحقيقة فتشخص معانيها بحسب
الاستعمال الطارى لا بحسب الوضع فلا يدخل فى
قوله مع تشخصه وضعا واما العلم الجنسى فليس
علما فى عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول
ومعناه كلى وانما ادخله اهل العربية فى العلم نظرا الى
الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين

بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمات الوجودية
هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد
كما هو التحقيق واما اذا لم يجوز ذلك وقيل انها
موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهي هنا
الاعتبار متشخص فلا اشكال قوله وبدونه متواطئ
ان تساوتا فرادة اى في صدق هذا المعنى عليها
قوله ومشككة ان تفاوتتا بالاولية او الاولوية لا
يقال الثانية تشتمل على الاولى ايضا فان اتصاف
العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى
ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية وان كان
الاقدم اولى لكن ينقدح من ذلك انا لا شدية كذلك
فليجعل قسما آخر قوله وان كثر معناه فان وضع لكل
فمشترك اى وضع ابتداء اذ المنقول العرفي ايضا

موضوع قوله والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
ينسب الى الناقل شرعا او عرفا عاما او خاصا قوله والا
فحقيقة في المنقول منه ومجاز في المنقول اليه ولا
يخفى عليك ان المشترك ايضا يكون بحسب كلا معنييه
داخلا في احد الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل
التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما مستأنفا قوله
المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي اى اذا امتنع
ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين فجزئي
اى يكون سبب الامتناع مجرد تصوره ويعرف ذلك
بان يغمض العقل عن الخصوصيات المقارنة له ويجرد
النظر الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز
صدقه على كثيرين فهو جزئي فلا يرد ان فرض صدق
الجزئي على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرط في هذا

النظر وتاليها فى قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين
لم يكن جزئيا وعكسه فالفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل
بالمعنى الذى مرّ كما ان قولهم يمتنع فرض الانقسام فى النقطة
ليس بمعنى التقدير ايضا وربما يلتزم فى الجواب ان الشرطيّة
المذكورة ليست قضيّة معقولة بل هى مجرد اللفظ وفيه
ما فيه لايقال الصورة الخياليّة من البيضة المعيّنة
مثلا تنطبق على كلّ من البيضات المعينة بحيث يجوز فى
العقل ان يكون هى وايضا صرّح الشيخ بان الطفل
فى مبدأ الولادة لايفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك
منها شبحا واحدا وجعل ذلك احد قسمى المفرد المنتشر
وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقلا ان
يكون زيدا وعمرا وايلزم ان يكون هذه الصورة كليّة
لانا نقول ليس فى شئ من هذه الصور امكان فرض صدقه

على كثيرين اذ لايجوز العقل ان تكون تلك البيضة الخيالية
بيضات كثيرة فى الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد
النظر الى تلك الصورة ثم يشتبه عليه الامر ويتردد
فى انها هل هى هذه او غيرها واما الطفل فلا يدرك
الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق تلك الصورة الخيالية
على الكثرة بل تلك الصورة الخيالية من حيث هى لا
تقبل الكثرة عنده اصلا واما شبح ضعيف البصر
فحاله حال البيضة ومن ههنا يظهر ان تحقق معنى
الكليّة والجزئية ان معنى الواحد فى الذهن ان جوز
العقل بكثرة خارج الذهن بمجرد النظر من حيث تصوره
فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فكلى والا فجزئى
قوله والا فكلى امتنعت افراده كشريك البارى تع
عن ذلك علوا كبيرا قوله او امكنت ولم توجد كجبل

قوله كشريك البارى وكجبل من الياقوت هذان مثالان للكلى وامثلة قوله كالشمس والواجب الوجود والكواكب ومعلوم ان الله فكل فيها مثال للافراد من الكلى فالمراد منها الخصوصة لا المفهوم الذات الخاصة وكذا الباقى والكواكب ظاهر

من يا فوت قوله او وجد الواحد فقط مع امكان غيره
كالشمس المنحصر افرادها في هذا الشمس المشاهد قوله
او امتناعه اى امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث
اذ يدخل الواجب بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت
انه لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك ويمكن
الاعتذار عن ذلك بانه اراد بامكان الافراد امكان
جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل
قوله او امكنا ولا لم يرد ذلك مع الوجازة او سلب
الامتناع عن جميع الافراد امّا بامكان الجميع او بالبعض
قوله او الكثير مع التناهي كالكواكب قوله وعلمه كمعلوم
الله تعالى ومقدوره قوله والكليان خصّ الحكم بهما
اذ لا يبحث في الفن عن الجزئي الّا بالاستطراد لانه ليس
كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع النسب في الجزئين و

اى الاختصار فان امتناع الافراد سلب كلى
ورفع سلب الكلى ايجاب جزئى
يزدى رحمه الله

لا

لا في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الّا التباين والمساواة
وليس في الثاني الّا التباين او العموم والخصوص المطلق
وما قيل من انه لا تصادق في الجزئيات فان مثل هذا
الضاحك وهذا الكاتب ان كان المشار اليهما مختلفا
فهناك جزئيان متباينان وواحد فليس هناك الّا
جزئي واحد فاعتبارة مع وصف الكتابة واخرى مع
الضحك فبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا ولم
يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب
الاعتبار والكلام في الجزئين المتغايرين بحسب الحقيقة
كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات
متعددة ولو عدّ جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا
اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وهذا

الطويل وهذا القاعد كان هنالك على هذا التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات
المتكثرة فلا يكون ما نعا من فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعا فا قوله فيه بحث اذ لا شك ان التغاير
الاعتباري كاف في كون نهما مفهومين كما في الكليين فان
النسب يشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين
بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئي بالمتغايرين بالذات
وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية م فان الكلية
على ما حقق آنفا هو امكان فرض تكثر المعنى الواحد في
النفس بحسب الخارج اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة
لا صدقه مع مفهومات اخرى على ذات واحدة والمتحقق
ههنا هو الثاني دون الاول ولهذا اذا كان الاشارة
بها الى فرد معين واما اذا كانت الى حصصها ففي

في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين واما قضية
امتناع حمل الجزئي الحقيقي وما فيه فسيجئ في موضع يليق
به ان شاء الله تعالى قوله ان تفارقا كليا اي ان لم
يصدق واحد منهما على شئ مما صدق عليه الآخر قوله
فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحمار وان كان في
زماننا يكاد ان يتصادقا جزئيا قوله والا اي وان
لم يتفارقا كليا قوله فان تصادقا كليا من الجانبين
فمتساويان اي يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الآخر وقوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق
لان التصادق الكلي لا يتبادر منه الا الكلي من الجانبين
ولذلك تركه في التفارق وانما ذكره ههنا لانه
قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه
بعد ذلك قوله او من جانب قوله ونقيضاهما كذلك

اى متساويان والا فيكذب نقيض احدهما على بعض
ماصدق عليه نقيض الاخر فيصدق عين ذلك النقيض
الذى كذب على بعض ماصدق عليه نقيض الاخر لان كذب
النقيضين مع فيلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر هف مثلا يصدق كل انسان لاناطق وكل لا
ناطق لا انسان والا فيصدق بعض اللا انسان ليس
بلا ناطق وبعض اللا ناطق ليس بلا انسان فبعض
اللا انسان ناطق فبعض الناطق لا انسان هف و
ههنا شك مشهور وهو ان بعض اللا انسان ليس بلا
ناطق لا يستلزم بعض اللا انسان ناطق لان لسالبته
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاولى
لانتفاء الموضوع بخلاف الثانى فربما كان نقيضا
المتساويين مما لا فرد له بحسب نفس الامر كنقايض المفهومات

الشامله

الشاملة كاللا شيء واللا ممكن فاذا قيل بعض اللا شيء
ليس بلا ممكن يستلزم بعض اللا شيء ممكن يرد المنع المذكور
وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة
فان نقايض غيرها يصدق لامحالة على شيء ما فيكون
الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع يتلازم
السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما
يقال من انه يجب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة
ولا طاقة لنا بادخالها فى القواعد لاختلاف احكامها
مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به فى البحث عن تلك
النقايض حتى يجب عنها استقلالا فلا بأس باغفالها
وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول
بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول فى قوة
السالبة فيصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة

ارادوا بالمحمول ما يعم المحمول بالضميمة كما فى السالبة المعدولة المحمول
ليس بلا ناطق بدون اعتبار ليس معه فان مرجعه الى الكلية جزائه وحاصل الجواب
ان لا فى لا ناطق فى القضية المذكورة فرق بين ان يكون جزء المحمول وان
يكون خارجا عنه ولا يلزم من عدم اعتبار ليس فى المحمول عدم اعتبارها فى
افضاء وجود الموضوع الى وجود المحمول فيصدق بانتفاء الموضوع
فى قوة السالبة المعدولة المحمول ليس بلا انسان فاذا كان لا ناطق
مستلزما لليس بلا انسان فقد استلزم ليس بلا انسان ليس بلا ناطق
عليه هو فى السلب اعنى ليس بلا ناطق فاذا كان لا ناطق يكون بعض
ليس بلا انسان فاذا صدق ليس بلا انسان صدق ليس بلا ناطق
اللا انسان فاذا صدق السلب صدق الايجاب بعكس النقيض
هذا ما تلقاه السيد السند قدس سره

السالبة المحمول فى قوة الموجبة ومستلزمة لها
ويستحق معنى السالبة المحمول ومافيه فى موضعه ان شاء الله
قوله اومن جانباه فهى العبارة او يتصادقان
تصادقا كليا من احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا
اى الذى صدقه كلى اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا قوله
ونقيضاهما بالعكس اى نقيض الاعم مطلقا اخص
من نقيض الاخر مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل
ماصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولاه لصدق عين الاخص على بعض ماصدق عليه نقيض
الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم وهو مح
مثلا يصدق كل لاحيوان لانسان والا فبعض
اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان
فبعض الانسان لاحيوان هف ويرد عليه مثل

ماسبق فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان ان كانت
سالبة معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان
فانها موجبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة كما مر والجواب كالجواب وامّا الثانى فلانه
لو صدق نقيض الاعم على كل ماصدق عليه نقيض الاخص
وقد ثبت ان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
نقيض الاخص فيكون بين نقيضى الاعم والاخص مساوات
فيلزم ان يكون بين عينيهما مساوات ايضا مرّ او نقول
بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا
شئ من عين الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض الاخص ليس
نقيض الاعم قوله والّا اى وان لم يتصادقا كليا لامن
الجانبين ولا من جانب قوله فمن وجه اى فهما اعم و
اخص من وجه قوله وبين نقيضيهما تباين جزئى وهو

ان يتفارقا في الجمله سواء تصادقا في الجمله وهو العموم
من وجه او لم يتصادقا اصلا وهو التباين الكلي فالتباين
الجزئي انما يتحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكره في نسب
الكليات اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب وهذا
جنس يتحصل باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين
جزئي لان العينين يصدق كل منهما بدون الآخر فالنقيضان
ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه
وفيه نظر مما مر سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين
الجزئي على ما مر لا يصدق على العموم من وجه لان
الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق و
الاجتماع التفارق في الجمله نعم يصدق في المتباينان
بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليست
النسبة فردا للنسبة والقول بان الاجتماع خارج

عن مفهوم العموم من وجه وقيده ركيك والجواب
ان يقال الحصر في هذا المقام انما هو للكليين في هذه
النسب بمعنى ان الكليين اما متساويان او متباينان
او اعم واخص مطلقا او من وجه لا حصر النسب في الاربع
وكون التباين الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر المقصود
وهو ظ قوله كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة
جزئية بمثل ما مر من الدليل وليس بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه ولا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما الاول
فلتحقق العموم من وجه بين اللا انسان واللا ابيض مع ان
بين نقيضيهما وهما الانسان واللا ابيض ايضا عموما
من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكليه بين
الحجر والحيوان مع ان بين اللا حجر واللا حيوان عموما من
وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه

اى ضعيف وذلك لانه كما لا تباين فيما بدون التفارق لا تباين
بدون الاجتماع ايضا فكونه عبارة عن التفارق
المقيد بالاجتماع دون عكسه ترجيح من غير مرجح تدبر منه

ولا بين نقيضي المتباينين عمومٌ من وجه اما الاول
فكما مرّ من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين
الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما
وهما اللاانسان والناطق ايضٌ مباينة كلية قوله
وقد يقال الجزئي للاخص اي للجزئي معينان احدهما ما مرّ
ويخصّ بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي
مطلقا لا مطلقا ويخصّ بالاضافي وهذا تعريف لفظي
للجزئي الاضافي اذ قد علم آنفا معنى الاخصّ ففسر الجزئي
الاضافي به فلا يرد عليه انه تعريف الشيء بنفسه قال
بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون الانسان من
جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدّوها
من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات القضايا
والاولى ان يقال في تعريفه هو المندرج تحت كلي آخر

بيان انه يقع موضوعا في قضية مطلقا وانه لا في قضية مطلقا وان الاعم من شيء جزئي له ولا قائل به

الموضوع لكلي يعمّ الكل قال السيد المحقق قدس سره في
حاشية المطالع المتبادر من كون الشيء مندرجا تحت آخر
ان يكون اخصّ منه فلذلك قيل الكلي والجزئي الاضافيان
للعام والخاصّ الا انه اشتهر في موضوعات القضايا ما عدا
حد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر ثم ترى بعضهم
يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد به ان يقع موضوعا
له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا لكان
الاعمّ من الشيء جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل قال
في القضايا نعني ج ما صدق عليه ج بالفعل في الذهن
او في الخارج وقت الحكم او غير وقت الحكم ولو في المستقبل
ويكون ذلك الشيء من جزئيات ج وذكر لكل من القيود فائدة
وقال قولنا من جزئياته يخرج مسمى ج وان صدق عليه
ج بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى مسمى ج مما صدق

عليه ج داخل في الحكم ولعل ما قال قدس سره من عدّهم
المتساوي من الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة
الى ذلك لكن الشيخ في الشفاء قال الحكم على واحد واحد
من الجزئيات الشخصيّة او النوعيّة والشخصيّة معًا
ان كان الموضوع جنسا ولم يتعرض للامور المتساوية
له اذ قصر الحكم في الافراد الشخصيّة والنوعيّة فظاهر
عدم دخول المتساويان في شيء منهما قوله وهو اعمّ اى
الجزئي الاضافي اعمّ مطلقا من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي
حقيقي مندرج تحت كليّات كثيرة واقلّها الشيء و
الممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كلّ جزئي
اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا
تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله والكليات
خمس اى خمسة انواع قوله الاول الجنس وهو المقول

ان كان الموضوع نوعا

على الكثرة اى الكثيرين المختلفة الحقايق في جواب ما هو
حذف لفظ الكلي للاحتراز عن المقول على الكثرة عنه اذ
الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامّة
اذ ليس المقصود بالذات منها مجرد التميز بل الاحاطة
بالماهية والتميز مقصد بالعرض وما يقال ان معنى الكلي
هو المقول بعينه على كثيرين لا ان الكلي يدل عليه اجمالا
والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على
كثيرين المقول بالفعل والّا لخرج المفهومات الكليّة
التي ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن
بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث
امّا اولا فلان الكلي كما مرّ هو الذي يمكن فرض الشركة فيه
اى فرض مقولية على كثيرين ولو حمل المقول في التعريف
على ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريف الكليّات

حاصله ان خروج الكليات التي ليس لها افراد اصلا عن
تعريف الجنس وكذا عن تعريف سائر الكليات لا يضر لانها
خارجة عن العرفان لان المراد بالعرفان هو الكلي
التي لها افراد موجودة في الخارج او في الذهن
او في نفس الامر لا مطلق الكلية ولو

على

اعلم ان اصناف الدال على ما هو غير متغير العرف ثلثة متشاركات

الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة اذ يمكن فرض
مقولتها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة
الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف
ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من
من الكلي فدلالته عليه لو كانت لكانت التزامية وهي
مجهورة في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات
التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا لشيء
فلا بأس بخروجها ومن ههنا ينقدح ان المنحصر في
الخمس هو الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر لا
الفرضيات فتأمل بل لظهور حيثما ورد التعريف
عقيب تخميس الكليات فيظهر ان كلا من الخمسة فرد منه
اولانه قصد رسمه الناقص ايجازا قوله المقول اى
المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا

على ما صرح به الفارابي في مدخل الاواسط بل الشيخ
في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال
ولا يحمل على شيء حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور
قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين
وحمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظرا اذ يجوز حمله
على جزئي آخر مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب
الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان
بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد
بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي آخر في جزئية كما في قولنا
بعض الانسان زيد قوله على الكثرة يخرج الجزئيات
فانها لا تصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة
الحقايق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة
وخواصها وقوله في جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة

فيخرج بتمام الماهية المشتركة بينهما ولا
بجواب بذلك اذ حصل السؤال بواحد
منهما فهو جواب في حال الشركة المطلقة
واذا كان شيئا واحدا خارجيا او اشياء كثيرة
متفقة الحقايق كان الجواب في الحالتين
بموافقة ذلك الشيء او تلك الاشياء
فهو جواب في حالتي الشركة والخصوص معا
شرح الشمسية

والعرض العام وسايرالخواص فان شئامنها لايقال
في جواب ماهو وبه ينطبق المعرف على المعرف قوله فان
كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وقد علم ان الجنس مقول
في جواب ماهو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا
للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لامحالة
فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية وعن جميع
مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى
الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بماهما
كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك الذاتي بينهما وهو
بعينه جواب عن السؤال عن الانسان وعن جميع مشاركاته
في الحيوانية قوله والا فبعيد كالجسم اى وان لم يكن الجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن

لها

الكل

الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال بما
هو عن الانسان وعن بعض المشاركات فقط اعني الحيوانات
والافلاك وليس جوابا عن الانسان وعن جميع المشاركات
اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب
عنهما الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا
عن الماهية وعن جميع المشاركات الى آخر ما قال لكان
اخصر واظهر قوله الثاني النوع وهو المقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ماهو تعرف فوايد القيود
بالنسبة الى ما مرّ في تعريف الجنس لايقال الجنس ايضا
مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو لانه
اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس بماهم فالجواب الحيوان
فلابد من قيد فقط لاخراجه لانا نقول هو مقول بالذات
على المجموع وهي مختلفة الحقايق لكن يتضمن قوله على الاثنين

والمتبادر من المقول على الكثرة المختلفة في جواب
ماهو المقول عليها صريحا لاضمنا قوله وقد يقال على
الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو
للنوع معنيان احدهما الحقيقي وهو مامر تعريفه والثاني
الاضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غير الجنس في
جواب ماهو فقوله الماهية اي الامر الكلي اذ قيل ان
الماهية تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص ولابد
من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية
مقول عليها وعلى غير الجنس في جواب ماهو وقيد الاولية
يخرجه لانه ليس مقول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة
قوله على النوع فان مرادا اذا ثبت للعام والخاص كان
ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانيا لكنه يخرج النوع السافل
بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع الانواع

صريحا اذ الجنس ايضا مقول على المتفقة
لكن ضمنا لا صريحا كما يقال ما زيد والعمر
والفرس فالجواب الحيوان فانه يقول
على زيد وعمرو بالتبع لا بالاصالة
وفوائد القيود ظاهرة
برزخي
فيه بحث اذ الصنف غير داخل في الماهية
اذ المراد بالماهية هو ما يقع في جواب
ماهو كما صرح به المحقق في المتن
التجريد والصنف لا يقع في
جواب ماهو فلا يصدق
عليه انه ماهية ولا يدخل
حتى يحتاج الى قيد
صرحه صدر
الدين
محمد

اعلم ان الانسان نوع اضافي للحيوان وهو
نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع
اضافي للجسم مطلق وهو نوع
اضافي للجوهر فباعتبار
ذلك صادر مراتبه
اربعا
ع

وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس تقتضي ان يكون
السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي فالاولى ان يعتبر
فيه كونه مقولا في جواب ماهو ليخرج الصنف ويدخل
السافل بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد بالماهية
ماهية ما تحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل
الاجناس المتوسطة اذ يراد بها الاعم من الماهية المخصصة
او المشتركة قوله ويختص باسم الاضافي كالاول
بالحقيقي وبينهما عموم من وجه ووجه التسمية ان
المعتبر في النوعية المتحصل والاول قد انتهى تحصله
وتم فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر كمال
كمال التحصيل بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه من
الاجناس فخص باسم الاضافي قوله وبينهما عموم من وجه
لتصادقهما على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر

لكن قيد الاولية يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية
من التعريف ايضا مع انه نوع اضافي فيكون من هذا الوجه
مضرا والحاصل ان قيد الاولية وان كان لزم
الذكر في التعريف فيكون ذكره من هذه
الجهة مضرا ولعل المراد ما ذكر
لهذا فتأمل ما شاء الله

٢٢

في جواب ماهو وهم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتهم
ولا تمايز بينهم الا بالعوارض المشخصة فيكون نوعا
حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في
جواب ماهو فيكون نوعا اضافيا ايضا قوله وتتفاوتها
في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر
مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ماهو وليس
نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقايق قوله
والنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما
الاول فلاتفاق افرادها في الحقيقة واما الثاني
فلانها لا تدخل تحت مقوله من المقولات واذ دخلت
تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته اولانها
بسيطة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا
يدل على انه لا جنس لها بل يدل على انه لا جنس لها عاليا

وربما كان لها جنس مفرد اذ المنحصر في المقولات وهو
الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان البساطة
العقلية مم والخارجية لا يجدي نفعا والمصنع في ذلك
المتأخرين واما القدماء حتى الشيخ في الشفاء فقد
ذهبوا الى ان الاضافي مطلقا من الحقيقي وهذا انما
يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون
نوع بسيط لا جنس له قوله الاجناس تترتب متصاعدة
في العموم منتهية الى العالي الذي لا فوقه جنس من الاجناس
قوله ويسمى جنس الاجناس لان جنسية الشيء باعتبار العموم
بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو فما يكون اعم من الكل
يكون جنس الاجناس قوله والانواع متنازلة في الخصوص
منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان النوعية
الاضافية التي لا تجري الترتيب فيها الا باعتبار الخصوص

المتوسطات اعم من ان يكون انواعا واجناسا غاية الامر
ان الانواع المتوسطة يشمل الجنس السافل و
الاجناس المتوسطة النوع العالى
احمد رومى رحمه

فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات قوله الثالث
الفصل وهو المقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته
يطلب باى ما يميز الشئ عن غيره بشرط ان لا يكون تمام
الماهية المخصصة والمشتركة فان قيد بنوى ذاته او فى
جوهره او ما يجرى مجراهما كان طالبا للمميز الذاتى
اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب
والبعيد فتعين فى الجواب احد الفصول وان قيد بفى
عرضه كان طالبا للمميز العرضى اما عن جميع الاغيار
او عن بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية
فتعين فى الجواب احد الخواص فان اطلق كان طالبا للمميز
كيف ما كان فيقع فى الجواب اما احد الفصول او الخواص
وقوله فى ذاته او فى عرضه فى موضع الحال عن هو اما على
التاويل او بدونه على اختلاف راى النحاة ومعناه

اى على مذهب الجمهور وهو ان الحال لا يكون الا من الفاعل والمفعول ولفظ هو مبتدأ متاخر عن خبره وهو اى شئ وقوله
او بدونه اشارة الى مذهب ابن مالك من ان الحال عن المبتداء جايز من غير تاويل ثم ان ظاهر ان تاويل الجمهور جعله معمولا بمعنى
الاستفهام فى قوله اى شئ هو فان مدلول لفظ هو وقع مستفهما عنه منه

اى شئ هو معتبرا او ملاحظا فى ذاته مع قطع النظر
عن عوارضه قوله فان ميز عن المشارك فى الجنس القريب
فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن
المشاركات فى الحيوان الذى هو جنسه القريب قوله
او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر عبارة
المصان ما لا جنس له لا فصل له والا لكان له قسم آخر
يميزه عن المشاركات فى الوجود لا فى الجنس كما فى الماهية
المركبة من امرين متساويين فان امكن كان كل منهما فصلا
له وربما يقال مع القول بان الفصل المميز عن المشاركات
الوجودية وتجويز الماهية المذكورة ان القريب والبعيد
لا يجرى الا فى المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر
اذ لو كان جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل
منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا منهما

كما نبه المصنف على قسم الفصل

كان كل منهما بالنسبة اليه قربا فالقرب والبعد
يجري في هذا القسم بض وفي تحقيق الكلام ابحاث طويلة
لا يليق بهذا المقام قوله واذا نسب الى ما يميزه فمقوم
الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة
الى الانسان فانه داخل في قوامه قوله والى ما يميزه
عنه فمقسم اي عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة
الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه
وجودا وعدما قسمان فهو مقوم للانسان ومقسم
للحيوان وما فوقه قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل
ضرورة ان جزء الجزء جزء قوله ولا عكس اي كليا او بالمعنى
اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء للكل فهو جزء الجزء والا لكان
الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه هف فافهم قوله
والمقسم بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم

اي يحصل قسم او نوع له اذا ضم اليه فان
الناطق مثلا جزء ماهية الانسان
يحصل قسم للحيوان اذا ضم اليه
وهو الانسان
سح الملا

اي ليس كل فصل يقوم النوع السافل فهو
يقوم النوع العالي والا لكان جزء الكل
جزء الجزء فيلزم كون الكل جزء الجزء
وهو ظ فان الناطق مقوم للانسان
وغير مقوم للجنس شاه علي يزدي رحمه

اي كل فصل يقسم الجنس السافل يقسم الجنس العالي فان الناطق كما يقسم الحيوان يقسم الجوهر لان قسم القسم قسم
ولا عكس كليا يعني ليس كل فصل يقسم الجنس العالي يقسم الجنس السافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل
سافلا كالقابل للابعاد الثلثة فانه مقسم للجوهر وليس مقسما للحيوان عبد الله يزدي رحمه الله

للعالي

وايض يلزم ان يكون الشئ قسما لنفسه فان الناطق مقسم للحيوان مثلا لو كان مقسما للانسان لزم ان يكون
الانسان قسما لنفسه فان معنى تقسيم الفصل للماهية ان يحصل بسبب انضمامه الى كلي اخر قسما لها والقسم
الحاصل للحيوان الناطق ليس الا الانسان فلو كان مقسما للانسان ايض لزم ان يجعل الانسان قسما للانسان
وايض يلزم ان يكون جميع الاقسام العالي اقساما للسافل واللوازم كلها باطل وقد يستدل على ان ليس كل
مقسم العالي مقسم السافل بان الفصل المقوم للسافل مقسم للعالي مع ان مقوم الشئ لا يكون مقسما له

٢٦

للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما
هو مقسم للعالي مقسم للسافل والا لم يكن العالي عاليا
والسافل سافلا هف فاعلم قوله الرابع الخاصة وهو
الخارج المقول على ما تحته حقيقة واحدة فقط سواء
كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا
او غيرها وهذا اولى من تعريفه بالخارج المختص بافراد نوع
واحد لعدم شموله لخواص من الجنس العالي فلهذا اختار الشيخ
فان قلت الخاصة اما مطلقة يختص بالشئ بالقياس الى
جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية
يختص به بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريف
المص لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا قلت
الخاصة التي هي قسيمة للكليات الاربع هو الاول دون
المطلق واطلاق الخاصة على المطلق وعلى الاول

لا فيه غلط صحيح الاضافية بخ

عد الى جزئيات حقيقة واحدة سواء كانت نوعية كالناس بالنسبة الى الحيوان
او جنسية كالناس بالنسبة الى الجوهر
وقد يقال الخاصة على ما يختص بالشئ بالقياس الى غيره
كالناس بالنسبة الى الانسان
سح الملا

بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفا قوله الخامس
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها الاشكال
فيه بناء على ما حقق آنفا من معنى الخاصة التي هي احد
الأقسام الخمسة وأما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية
كما ذهب اليه بعض المتأخرين فيكون الماشي بالنسبة الى
الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيتداخل بعض
الاقسام بالنسبة الى شئ واحد فلا يكون القسمة حقيقية
بل اعتبارية لا تجدي بطائل فافهم قوله وكل منهما ان
امتنع انفكاكه عن الشئ وهو الماهية الموجودة فان الشيئية
تساوق الوجود وانما لم يقل عن الماهية ليشمل لازم
الوجود وليلا يكون تقسيمه الى اللازم تقسيما الشئ الى نفسه
والى غيره قوله فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود فان
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه

وانما فسر الشئ بالماهية الموجودة
لانه لو لم يفسر به لم ينحصر اللازم في
لازم الماهية ولازم الوجود
كما ذكره في حاشيته المطالع
احمد فوي رحمه

الماهية

عن

عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجوديه بمعنى انها
حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية
للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في
الخارج اولا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز
للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان
فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم
الى لازم الماهية ولازم الوجود ومثل لازم الوجود
بالسواد للحبشي وقال فان السواد لازم لوجوده وتشخصه
لا لماهيته ولو كان السواد لازما للانسان كان كل
انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية
الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان
الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني
الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظ

في قوة ان السواد ليس لازما الماهية الانسان
بل هو لازم لوجود الصنف الذي هو تحتها ولا يخفى
عدم انتظامه وقولنا المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية
ولازم الوجود فان اللايق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما
للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق
انه اراد بلازم الماهية لازم النوع وبلازم الوجود
ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفيته
التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه
لا لماهيته في العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال
لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم الذي
ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان
يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص ومحصول
ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين

او لوجود

او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم
الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل عليه
من ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان
يوجد حبشي ابيض ولجواز ان يزول سواده بعارض
كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي
المخصوص سواء كان بالحبشة او غيره فيخرج من ليس له ذلك
المزاج وان تولد في الحبشة وان المراد بالسواد كونه
اسود بطبيعته والتخلف بعارض لا ينافي ذلك على ان
المريض لا يبقى على ذلك المزاج قوله اما بين يلزم تصوره
من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم واما
غير بين بخلافه فهذا تقسيم آخر لمطلق اللازم ثم البين
له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم
ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من

وهذا تقسيم باعتبار التصديق وتقسيم السابق باعتبار نفسه فتدبر

تصور مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم
بالّلزوم ويقال له البيّن بالمعنى الاعمّ وانما يظهر
عمومه اذا اعتبر فى الاخصّ مع ما اعتبر فيه كون
تصورهما مع النسبة كافية فى الجزم باللزوم اذ يجوز
ان يكون تصوّر الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا
يكفى التصوّر ان مع تصوّر النسبة فى الجزم باللزوم
ولم يعتبر فى غير البيّن الافتقار الى الوسط كما وقع
فى بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس و
تجربة لان الوسط ما يفترن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا ومالا يكفى تصوّر الطرفين فيه لا يلزم ان
يفتقر الى الوسط بهذا المعنى قوله والا فعرض مفارق
يسمّى به لجواز مفارقته قوله بدوما او بزوال
تقسيم للمفارق الى الدايم والزايل وفيه بحث

وانما قال حين يقال لانه كذا احترازا عما
يفترن بقولنا فى مثل قولنا كلمة لانه
للتعليل فان التعليل يقارن
بقولنا لانه ولا يسمى
وسطا عماد

اذا الدوام لا يخرج عن الضرورة بالمعنى الاعمّ الذى هو المراد
بالّلزوم ههنا اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ذاتيا
من الذات او غيره لان دوام المسبّب لا محالة مستلزم
لدوام السبب المنتهى الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه
واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخصّ اعنى ما يكون
منشاءه الذات فلا يجدى ههنا لما تقرر من ان اللزوم
هو الاعمّ اقول لو اريد بالدايم ما يدوم بعد حصوله
ما دام ذات الموضوع كالامراض التى لا يمكن برؤها من
تفرق الاتصال او غيره وبالزائل ما يزول مع بقاء
الموضوع لم يرد ذلك قوله بسرعة كحمى اليوم قوله
او بطئ كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله مفهوم
الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا
منطقيا لانه عنوان الموضوع فى المسايل المنطقية

اذا قلنا الحيوان مثلا كلى فهناك اربعة امور ماهية الحيوان من حيث هى هى ومفهوم الكلى من حيث هو هذا المفهوم ومفهوم
الحيوان من حيث انه مفيد بقيد الكلية ومعروض لها والمركب منها لكن الامر الاول لما لم يكن لهم عرض منوط به اسقطوه عن
درجة الاعتبار وقالوا هناك ثلثة امور اما الامر الاول من الثلثة اى المفهوم الذى لا يمنع الشركة فهو كلى منطقى
من حيث هو هذا المفهوم واما الامر الثانى منها اى مفهوم الحيوان من حيث انه مفيد فهو كلى طبيعى واما الامر الثالث
اى المركب منهما فهو كلى عقلى تنقيح الاسلام

الدوام واللزوم بهذا المعنى مثلان ازمان مطلقا
اذ لا بد لكل شيء دايم سواء كان ذاتيا او غيريا
من علة دايمة والزمان مطلقا
او غيرها حاشية

الكلى سبعة من شرح
لجميع ما صدق عليه مفهوم
احكاما متكافئة ثلثة الاحكام عامة شاملة

الاولى ان يقال لايجب اطراده لان معناه المتبادر ان وجه التسمية لايجب
لازمه انتفاء اى متى انتفت وجه التسمية انتفت التسمية وهو غير مفيد
هنا لان وجه التسمية متحقق هنا بل الاسم منتف الان يقال مراده ان
وجه التسمية لايجب للازمه انتفاء باعتبار التسمية لا بوجه
التسمية اى لايجب ان يكون متى انتفت التسمية انتفت
الوجه او يقال المراد مطلق التلازم و
يقيد بعده بالتحقق والاطراد بان يقال
معناه لكن وجه التسمية اه لا
يجب تلازم تحققا بانه متى
تحقق تحقق التسمية
افضوا بل سمع
كذا

اى ما هو على مفهوم الكلى من انه صالح للعروض
على الكثيرين بشرط طبيعى
صح الاشارة

قوله ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع
اى حقيقة من الحقايق قوله والمجموع اى المعروض
مع العارض قوله عقليا اذ لا تحقق له الا فى العقل
والمنطقى كذلك ايضا لكن وجه التسمية لايجب انعكاسه
قوله وكذا الانواع الخمسة منها منطقى وطبيعى وعقلى
مثلا مفهوم النوع نوع منطقى ومعروضه كالانسان
نوع طبيعى والانسان ومفهوم النوع نوع عقلى ومتر
عليه قوله والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه

يعنى ان مفهوم الجنس جنس منطقى ومعروضه
كالحيوان جنس طبيعى والحيوان ومفهوم الجنس
جنس عقلى ومفهوم الفصل فصل منطقى
ومعروضه كالناطق فصل طبيعى والناطق
ومفهوم الفصل فصل عقلى وكذا الخاصة
والعرض العام بل اذا قلنا زيد جزئى قلنا
زيد من حيث المعروضة للجزئية جزئى
طبيعى ومفهوم الجزئى جزئى منطقى
والمركب منهما جزئى عقلى
شيخ الاسلام

اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلى الطبيعى
اعنى الماهية المعروضة للكلية من حيث هى هى لا بشرط
عروض الكلية موجودة فى الخارج بعين وجود الاشخاص
لا بوجود مغايرلها قال الشيخ فى اول النمط الرابع
من الاشارات قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود

هو

هو المحسوس وان ما لا ينال له الحس بجوهره فمفرض وجوده
مح وان ما لا يختص بمكان او وضع بذاته كالجسم
او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلاحظ له من
الوجود وانت ينبغى لك ان تتأمل بنفس المحسوس فتعلم
منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب
تعلم ان هذه المحسوسات قد يقع عليه اسم واحد لا على
الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان
فانكما لا تشكان فى ان وقوعه وقوعا خارجيا على زيد
وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك الموجود لا بد امّا
ان يكون بحيث ينال له الحس او لا يكون فان كان بعيدا
من ان ينال له الحس فقد اخرج النفس من محسوسات ما ليس بمحسوس
وهذا عجيب وان كان محسوسا فلا محالة له وضع واين
ومقدار وكيف معين لا يتاتى ان يحس بل ولا ان يتخيل

الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يختص لامحالة
بشئ من هذه الاحوال وان كان كذلك لم يكن ملايما لما
ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين له
فى تلك الحالة فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة
بل من حيث الحقيقة الاصلية التى لايختلف فيها الكثرة
غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال فى كل كلى هذا كلامه
وقد صرح بمثله غيره ايضا من القدماء لايقال هذا
يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المص ولا نزاع
فيه لانا نقول بل هذا النظر كما صرح به الشيخ انفا
يعطى وجود امر آخر بوجود الشخص فالوجود واحد و
الموجود اثنان ولو قال المص بعين وجودا فراده لكان
بعينه مذهب القدماء وتحقيق الحق فى هذا المقام
يقتضى بسطا فى الكلام قوله فصل معرف الشئ ما يقال

عليه

عليه لافادة تصوره اى يحمل عليه لافادة تصوره
والقيد الاخير لاخراج المحمول الذى لايكون الغرض منه
افادة التصور والمراد بالافادة ما هو صفة المقول
لاصفة القائل ليشمل المعرف الذى يحصله الانسان
لنفسه لالغيره من غير تكلف فان قلت التعريف تصور
محض فلا يكون فيه حمل فلا يصلح تعريف المعرف بما يحمل
عليه قلت المقصد بالذات منه التصور فلا يلزم من
ذلك ان لايكون محمولا بل جميع اصناف المقول فى جواب
ماهو واى شئ هو لمقصد منها التصور ضرورة انها
من اطالب التصورية مع انها يحمل على المسئول عنه
فى الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ما
قرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد
بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه الا ان عدم الحد

تصوره

فان قلت ومنه المصور ليس بمقيد بل ليس الا المحمول فى
النفس الا ان يتكلف بان المقيد والمستفيد
متغايران هنا بالاعتبار احدهما وهى

حيوان ناطق فانه بمقيد تصورا الموضوع وهو
الانسان

41

بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول فى جواب
ماهو مع تفسيرهم المقول بالمحمول بخلاف هذا ثم انه عدل
من العبارة المشهورة وهو ما يستلزم تصوره تصوره
لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البيّنة
لا بالمعرّف بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصوّر
معرّفها على ما قيل فان ذلك ممنوع لان تصوّر الماهيّة
قد يحصل بدون المعرّف كتصوّرها بالوجه السابق
على الكسب وما يقال فى جواب النقض من ان المراد
بالاستلزام الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق
من ان الموصل الى التصوّر بالنظر يسمّى قولا شارحا وانّ
البحث فى الفن عن مكاسب التصوّرات والتصديقات
لا يخلو عن ضعف وتكلف قوله ويشترط ان يكون مساويا
اجلى اى فى التصدق سواء كان لازما او غيره قوله فلا

اما التكلف فظاهر لانه ارادة لما لا تصريح به
ولا قرينة واضحة فيه واما الضعف
فلان الانتقال من المعرّف الى المعرّف
ليس بطريق النظر بل بطريق الضرورة و
اما الذى بالنظر هو تحصيل مادة المعرّف
بالحركة الاولى وصورته بالحركة الثانية
فاذا تم المعرّف مادةً وصورةً حصلت
الانتقال دفعة بالضرورة من غير تامل وهذا كما قال فى الشكل الاول لانه بديهى الانتاج
فان اريد بالاستلزام بطريق النظر ان يكون نصب فى طريقه اى فى تحصيله يستلزم النقض
بالملزومات الحاصلة بالنظر بالنسبة الى لوازمها قان قيد بان يكون النظر فى تحصيل
ماهو المستلزم بالذات تنافى التكلف منه رحمه الله

صح

يصحّ بالاعم والاخصّ ترك المباين لخروجه عن المعرّف
باعتبار الحمل فيه واشتراط المساواة فى مطلق المعرّف
ليس مذهب المحققين قالوا المقصد من التعريف تصوير
سواء كان بوجه مساو او اعمّ او اخصّ وللصناعة
فى جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها نعم يشترط
فى المعرّف التام قال ابو نصر الفارابى فى مدخل الاوسط
بعد ذكر الحدود وما كان منها اعمّ من الاسم المحدود
كان ذلك حدّا ناقصا ثم قال فى الرسوم وما كان
منها يفهم بنحو يخصّ الشئ ويساوى المفهوم عن اسم
الشئ كان ذلك رسما تاما وما كان منها اعمّ او اخصّ
كان ذلك رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر فى الحدّ
الاخصّ لعدم امكانه فتفطّن وتمسّ ساق ذلك مساق
الاقوال الضعيفة كما سيجئ فان قيل اذا لم يجز التعريف

٤٧

علم ان المحققين لا يشترطون المساواة فى التعريف اذ
لو شرط لكان قاصرا فانه كما يكون بالمطابق من التصديق
يكون بالمتضمن والملتزم بل بالتضمن فكذا يكون بالمطابق
من التصور المصور بالوجه الاعم والاخص

بالاخص كما هو مذهب المصنف يلزم ان لا يصح تعريف المعرف
لان ما يذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق
المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بان معرف المعرف
اخص منه بحسب العارض ومساو له بحسب الذات والتعريف
انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخ
عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قوله ما يقال على
الشئ لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف
يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق
وانما يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال اه مع وصف
المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف
فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام
وصف المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا والحاصل ان الوصف
منشأ الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد اخص

دون ذاته

دون ذاته والاعذبان يقال المراد بالاخص ههنا
ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق
المعرف على جميع افراد المعرِّف ولا يصدق المعرِّف
على جميع افراد المعرَّف كما في الانسان والحيوان فان كلّ
انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كما هما
قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا
المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل
فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشئ لافادة
تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشئ لافادة تصوره
يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا مما
قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشئ لافادة تصوره
بمعنى انه ليس معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق المنحرفة
الطبيعية فافهم قوله والمساوي معرفة اما بان

الطبيعة ما يكون الموضوع فيها الطبيعة من حيث هي والمنحرفة ما جعل المفهوم فيها محمولا به
احمد روحي

يكون مساويا له ضرورة كالمتضايف نحو تعريف
الاب بمن له ابن فانهما يعقلان معا بالضرورة او بان
يكون مساويا له بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزاقة
بحيوان يشبه جلده جلدة النمر لمن لا يعرف النمر قوله والا خفى
سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف معرفته على
معرفة كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان سكون عدم الحركة
عما من شانه ان يكون متحركا او كان اخفى بالنظر الى من يعرف
له سواء كان من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر
الشبيهة بالنفس او لا كتعريف بانها الخفيف المطلق لمن
لم يتصور الخفة قوله والتعريف بالفصل القريب حد بالخاصة
بالخاصة ورسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص
حاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية
على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما على الاشتمال على الجنس

القريب

القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس و
الفصل على ما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية فان
المركب الخارجي انما يتصور كونه بتمثل حقيقة اجزائه في
العقل كما في البيت فان كنهه الجدران والسقف مع
الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية
الصناعة في جزئية الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا
تمثلت بتمامها في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل تصور
كنهه المركب فليس فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة
الكاسب وفيه بحث اذ في المركب من الجنس والفصل ايضا
لا يجب تقديم الجنس على الفصل فقد قال الشيخ في بعض
تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم
لشهرته وظهوره نعم لا بد من تقييد احدهما بالآخر
حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج

الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل
في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان
الصناعة كافية لتحصيلها باعطائها قواعد تميز بها تلك
الاجزاء عن العرضيات قوله ولم يعتبروا بالعرض العام
فراعتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة قوله وقد
اجيز في الناقص ان يكون اعم وقد سبق انه مذهب المحققين
قوله كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان نبت وصداء موبهة و
التعريف اللفظي عند المصنف من المطالب التصورية فخالفه
بعض المحققين وقال انه من مطالب التصديقية وانت خبير
بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع
لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية و
اما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك

اى عند المتقدمين فانهم يجوزون في التعريف
بالذاتي بالاعم كتعريف الانسان بالحيوان
فيكون ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه
بالماشي فيكون رسما ناقصا بل يجوز ون
التعريف بالعرض الخاص ايضا كتعريف
الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم
يعتد به بزعمه تعريفا بالاخفى
وغير جائز اصلا
عبد الله
برکی

يعني مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة
في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول
من معلوم كما في المعرف للقصي
فافهم عبد الله
برکی

كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من
الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه
فذلك من المطالب التصورية فكيف وقد علل القوم تقدم
مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ
لم يكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا
التصديق بهليته المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا
كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما كما لا يخفى والتفصيل
ان للتصورات مراتب ادناها ان يستحضر في الذهن صورة
مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك
ابتداء فلا يتصور طلبه كما اذا القي لفظ موضوع بازاء
معنى بالنسبة الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا
لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء
لفظ الى من لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا

قال الحشي العلامة في حاشية شرح التجريد لما مطلب لم يكن مطلبا لم يكن
مطلبا هل و يطلب به التصديق والتصور على ما فهمه من يقول
بجعل الاسم وهو ضوء وجوده في الخارج وفي هذا المعلوم
على طبيعة موجودة قبل العلم بوجودها وفي هذا التصور بحث
والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيا بها في وجوده في
الخفيفة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده
لهذا التصديق بثبوت شيء لشيء والمفقود
الطالب التصديق والطالب للاول هل
مقدم على مطلب هل المركبة ولا شبهة في
لكن طلب مقدم على مطلب هل البسيطة
البسيطة ووجود الشيء لو يكن ان يتصور
حيث انه موجود والا لزم ضرورة كما ان مطلب هل
تقدم الماهية
مسئلة ٢٠

قيل الخلاء ثم فيقال لما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم
فهذا تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة
وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه منسوب
بلفظ لا يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه ويعد
من مطلب ما واعلاها ان يستحصل صورة غير حاصلة
في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وانما تصور الكنه
وذلك بالحد التام والتعريف اللفظي داخل في المطلب
التصوري لما ذكرنا الا لما قاله بعض افاضل المتأخرين
من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ
وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض
من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض
منه تصوره بذاته كما مر في مثال الخلاء فان المخاطب
طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع

له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق
المتوقف على ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصور هذا
الحيثية اعني كونه معنى هذا اللفظ وذلك ظ لا ينكر
منصف واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لاي
معنى كان كما هو شان اللغوي فخارج عن المطالب التصورية
بل بحث لغوي كما ذكره قوله القضية قول يحتمل الصدق
والكذب القول هو المركب سواء كان ملفوظا او معقولا
ويشعر عبارتهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما والمراد
باحتمال الصدق والكذب ان يجوزهما العقل بالنظر
الى مفهومها مع قطع عما هو في الواقع ومنشأ ذلك
اشتمالها على النسبة الخبرية التي هي حكاية عن امر واقعي
فان شان الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف
النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية

تصوره

حيث قالوا القول قد يطلق على المعقول والملفوظ بالاشتراك اللفظي او الحقيقة والمجاز

عن امر واقعي فلا يجري فيها الصدق والكذب نظير
ذلك ان النقاش اذا قصد بتنقيش صورة على انها
حكاية عن صورة زيد يجري عليها الاعتراض بعدم المطابقة
واما اذا قصد بمجرد التنقيش من غير التزام انه نقش
الشئ الفلاني فلا يجري عليها التخطئة اصلا فان
كل نقش فهو في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا
التفصيل ان قول القائل كلامي هذا صادق مشيرا الى
نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان في صورة
الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي المغايرة بين الحكاية والمحكي عنه
نظير ان يقصد بالنقاش ان ينقش صورة على انها حكاية
عن نفسها فانه مع انه اعتبار لا طائل تحته بل غير محصل
لا يجري فيه التخطئة ولقد اجاد صاحب المفتاح حيث
قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة

الذهنية

الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ان
يدرك ان زيدا قايم سواء كان زيد قايما في الواقع وقاعدا
ولا شك انه انما كان حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور
لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشئ مع انتفائه
هذا واورد على التعريف انه دوري لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب
بان الصدق بديهي او هو مطابقة الامر الذهني وفي
الثاني نظر لان التصورات مطابقة ولا يوصف
بالصدق اصلا او بان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه
واحضاره من بين المحرونات فلا دور وتحقيق ذلك
ان الغرض من التعريف التنبيهي احضار الشئ في المدركة
بعد حصوله في الخزانة فيجوز ان يحصل هذا الغرض
من امر يوقف في الحصول على ذلك الشئ اذا كان تصوره

هذا مبني على ان الخبر والقضية مترادفان

مستلزما لتصوّر ذلك الشيء لان التوقف في الحصول
ابتداء لا يستلزم التوقف في الالتفات والتذكر نظيره
اذا تعقلنا عدّة معان منها الحيوان وأردنا تعيّنه
من بين تلك المعاني فنقول ذلك الذي هو جنس الانسان
فهذه الخاصّة بتعيين ذلك المعنى وبزوال الالتباس من
غير دور قوله فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه
عنه فحملية موجبة او سالبة اى القضية اما حملية و
هي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء وهي موجبة او سلب
شيء عن شيء وهي السالبة واما شرطية وهي التي ليست
كذلك قوله ويسمّى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع وجود
واثبت له شيء قوله والمحكوم به محمولا لتنبيهه له بالامر
المحمول على غيره لكونه مثبتا له او لكونه مبنيّا عليه من
حيث ان ثبوته له فرع لثبوته في نفسه قوله والدال على

النسبة

النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء القضيّة
الحملية تتمّ بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما
وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة
بل يحتاج الى ان يكون الذهن تعقل مع ذلك النسبة التي
بين المعنيين بايجاب او سلب فاللفظ ايضا اذا اريد
ان يحاذي به ما في الذهن يجب ان يتضمن ثلث دلالات
اى يؤدي به ما في الضمير
دلالة على المعنى الموضوع واخرى على المعنى المحمول وثالثة
او الذي هو الموضوع
على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظ من هذا
فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من خفه ان
يدلّ عليه وهو النسبة فاللفظة الدالة على النسبة
لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم به
تسمّى رابطة وحكمها حكم الادوات واما لغة العرب
فربما يحذف الرابطة فيها اتكاءً على شعور الذهن بمعناها
وربما ذكرت هذا كلامه وهو مصرّح بان اجزاء

القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ
عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول
هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم
فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث
رؤا ان في صون الشك قد تصورت النسبة بدون
الحكم اذ لما لم يتصور النسبة لاتحصل الشك وعند
ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك
اخرى كما يشهد به الوجدان لانه بزول ادراك ويحصل اخرى
بدله والمناقشة فيه مجال اذ لا حد ان يلتزم ان المدرك
في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني
الوقوع او اللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في
الاول مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني بالادراك
الاذعاني وقد تبين فيما سبق على ان التفاوت بين

من ادراك الموضوع والمحمول والنسبة وهي التصورات الثلثة والشك ليس عين تصور النسبة بل انما يحصل بعده فيتصور ارتفاعه مع بقاء ذلك التصور والادراك

الادراكين

اي في شيخ قول المصنف الحكم اذعانا للنسبة فتدبر منه

الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس مما يباء باه الوجدان
فليتأمل هذا وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا
لاينحل عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت
او تضمن معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في
الكلمات قوله وقد استعيرها هو يشير الى ان هو ضمير
راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لان
الرابطة انما تكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع اليه
في المعنى فتمثيل القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا في
كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية
نحو است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا
لهذا المعنى لفظة هو ليصح هو وتمثيلهم به هذا ما ذكره
المصنف اقول قد صرح الشيخ في الشفاء على ان لفظة
هو ههنا اداة حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت

لان احدهما تصور والاخر تصديق منه

لعلها اشارة الى الدفع ويمكن ان يكون وجها
لانه يجوز ان يكون وجدانا مخالفا للوجدان
في باء الوجدان منه

فان ضرب في قولك ضرب زيد كما يدل على معنى المحمول كذلك يدل على معنى الرابطة
ايضا فتامل منه

اي النسبة بين ذيه وهي التي تكون بين مورد الحكم منه

الرابطة اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت
والمذكور ربما كانت في قالب الاسم كقولك زيد هو حي
فان لفظة هو ما جاءت لان تدل بنفسها بل لتدل على ان
زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام يقال هو الى ان يصرح به
فقد خرجت عن ان تدل بانها دلالة كاملة فالحقت بالاداة
ولكنها تشبه الاسماء هذا كلامه مع انه قد جعل بعض
ائمة النحو ايضا حرفا كالشيخ فان لرضي قد نقله عن بعض البصريين
واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض من اتيان الفصل
ما ذكرنا اعني دفع التباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف
وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا
وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعني
صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى
النصب كما ذكرنا لان الحرف عديم التصرف لكن نوى فيه تصرف

اقول حسنا قال قبل هذا الكلام وليس هو مبتدأ اذ لو كان
كذلك لم ينصب ما بعده فتفطن ذهني
رحمه الله

فلعله

واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا ومثنى
ومجموعا مذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغايبا
لعدم عراقيته في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا
التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية
انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلا
يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا وما ذكره
المص من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى
انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اتى
به للربط فلا بد ان يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف
الخطاب وهاء الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما
ذكره المص مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بما لا
يرضوا به فانهم مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في
جوازه ما يشترط اهل العربية من كون الخبر مما

ماخوذ من عروق الشجرة

رد اخر لما نقل المص في شرح الرسالة

منشاء الاعتراض هو قوله لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطه ؛

واعلم ان في لغة العرب ارتباط المشتق لما قبله هو بالضمير مثل زيد قايم وارتباط الجامد لما قبله انما هو بالاعراب مثل زيد انسان معين

يلتبس بالنعت او نظايره بل يجوزون مثل زيد هو
كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا به فان
قلت الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات
الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر
لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها افادت
ذلك فيكون الاعراب الا على الرابطة قلت المنطقيون
مصرحون على ان الرابطة لفظة هو وهي ونظايرهما
فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على
الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية
وانفهام معنى الرابطة عند خلوها من تلك العلامات
بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك
المعاني المعتورة التي لا يكون بدون الرابطة قوله والا

لان زيدا معرفة وكاتب نكرة فلا يكون صفة له ؛

فشرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او

نفيه

نفيه عنه فشرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت
شئ عند شئ آخر لزوما واتفاقا او عدم ثبوته كذلك
ويسمى متصلة او بانتفاء شئ عند شئ آخر او سلب
ذلك الانتفاء ويسمى منفصلة ويسمى ذلك وانما
سميت شرطية لانها مشتملة على ثبوت التالي بثبوت
المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط
ثبوت التالي بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته او
كليهما في المنفصلة كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى

اشتراطه

قوله ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا
اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة
او في الذكر في القضية المعقولة والثاني تاليا
لتلوه اياه في الذكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم

مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم
قلت لانسلم انه من خواص الاسم بل ان سلم ذلك ففي الموضوعية
والمحمولية فقط واما اهل العربية فلما كان الخبر
عندهم هو الجزاء والشرط قيده بمنزلة الحال والظرف
اطلقوا كون الحكم على الشئ من خواص الاسم ولا يوافق
ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد
بالارتباط بين المقدم والتالي قيل وهو الحق للقطع
بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان
الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد اقول
التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على تقدير
المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس
الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت

زيد

زيد قايم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع
بل بانتفاء ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لانسلم ان المطلق
ههنا منتفي في الواقع بل المنتفي في الواقع قيام زيد في
نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد
في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا
بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرها وذلك
متحقق في الواقع في ضمن المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك
فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق القيام مطلقا
في ضمنه وبمثل ذلك يحل ما يتخيل من انه قد يصدق
المقيد على شئ مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم
النظر مع كذب قولك زيد معدوم مرفان المطلق ههنا
هو المعدوم اعم من ان يكون معدوما بنفسه او

مطلق المعدوم

بنظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه
هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا بنا
ر المعدوم المطلق
لذلك المقيد الصادق فانقض ذلك فربما زال فيه
اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء قوله والموضوع
ان كان شخصا لم يقبل علما يشمل مثل هذا حيوان قوله
سميت القضية مخصوصة وشخصية لخصوص موضوعها
وتشخصه قوله وان كان نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى
الحكم الى افرادها فطبيعيه كقولك الانسان نوع قوله
والا اى وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد
فمحصورة ومهملة واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس
الطبيعة الا انها فى الطبيعية قد اخذت من حيث انها
شى واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار انتهى
ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيما مر ولذلك

الصادق

لا يطلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هى شخصية كما
يشعر به كلام الشيخ فى كتبه وفى المهملة اخذت من
حيث هى هى بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها
بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفى المحصورة اخذت
من حيث انها يصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون
هذا الوصف قيدا له بل على نحو يصلح للانطباق فلا جرم
ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما على جميعها وهو
الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم فى المهملة
والمحصورات على الافراد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم
وقع على شى يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق
عليه كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر
الحاصل فى النفس وهو الطبيعة دون الافراد و
ما يقال من ان الافراد معلومة بالوجه الكلى فمعناه

ان الامر الكلى حاصل فى النفس على وجه يصلح الة
للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه
بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكومة عليها بالعرض
للقطع بان ليس فى النفس الا امر واحد وهو ذلك الوجه
الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك
يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لحظ تلك الافراد وجد
ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف احكامها بالفعل اذا
تمهد ذلك فيمكن توجيه كلام المصباح ان مراده بقوله وان
كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الافراد
وبقوله والا ما يتعدى منه اليه وان كان ظاهر كلامه
منحرفا عن هذا التحقيق قوله فان بين كمية افراده كلا
او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور
لف ونشر مرتب لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات ليس

على الافراد فكيف يبين فيها كمية الافراد لانا نقول
الذى بين حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة فى جميع
موادتحققها او فى بعضها وتلك المواد هى الافراد
بعينها فنسبة التبيين اليها بالعرض كما اشرنا اليه
آنفا من انها محكوم عليه بالعرض قوله والا اى وان
لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذى مر فهملة لاهمال بيان
كمية الافراد قوله وتلازم الجزئية لانه حيث صدق
الحكم على الطبيعة من حيث هى هى فاما ان يصدق عليها
فى ضمن جميع الافراد او فى بعضها وعلى التقديرين يصدق
الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع المهملة على ما مر هو
الطبيعة من حيث هى هى بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ
وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار
قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا

الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق الطبيعة
فلا تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان
الحكم في المهملة على الطبيعة كما اعتبرته فذلك يدل على فساده
فلنرجع عن ذلك الى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك
فلنا ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن
بالذات وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص
كما مر اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير
ان يكون الحكم في المهملة على الفرد يبقى قضية اخرى تكون
الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمكن صدقها
بصدق كل واحدة من الطبيعية والجزئية فان الطبيعة
من حيث هي هي يصلح للكلية والجزئية والطبيعة فاذا
حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان المحمول
صادقا على فرد من افراد الحقيقة او على الطبيعة من

اعتبر ان الحكم على الطبيعة في المهملة ذكر فيما
على نفس الطبيعة دون الافراد

حيث انها خاصة او عامة والحق ان المهملة تستلزم
الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد
الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية
التي خصوصها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ
في الشفاء حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس يحمل على
الحيوان والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه
ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار تجردها
في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها واعتبار هذا
التجرد فيها اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان
فقط الى آخر ما قال في بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة
ان هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط
الذي لا يحمل على الطرف الاصغر ويشبه ذلك بان الناطق
يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم

فرد اعتباري على ما حققه

عن الفصول والخواص والعوارض

من ذلك ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان
هذه القضية تصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية
اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد الحقيقية
او الاعتبارية الا ان المتعارف ربما خصصها بالكلية
بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية
معا كما علم من كلام الشيخ وغيره قوله ولا بد في الموجبة من
وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا وهي
الحقيقية او ذهنا فالذهنية لان صدق القضية
الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا
يوجد اصلا لا يثبت له شئ اصلا فان ما ليس موجودا بشئ
شئ من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة
تاخذ تارة خارجية فيكون معنى قولنا كل ج ب كل ج
موجودا في الخارج فهو ب في الخارج وصدقها يستلزم

فيه اشارة الى ان القوم لا يعتبرون الموجبة
الذهنية في العلوم بل ياخذون الموجبة
المستعملة تارة بحسب الخارج وتارة
بحسب الحقيقة منه

وجود

وجود الموضوع في الخارج وقد تؤخذ حقيقية و
قد فسرها المتاخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة
كانت او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة
في الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت
متصفة بالمحمول كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه عندهم
كل ما لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا
ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان
اشمل من موضوع الخارجية الا انها ليست تشمل جميع
افراد الموضوع فان جميع افراد موضوع الخارجية محققة
او مقدرة بعض الافراد من الافراد ما ليست موجودة
في الخارج لا تحققا ولا تقديرا ومنها قضايا لا يلتفت
فيها الى وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كرة
كنا وكل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان

بعض افراد موضوع الحقيقية

موجودا فى الخارج اولم يكن موجودا حتى ان هذا الحكم يشمل
كرة التى هى اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذى ضلعه
اعظم من قطره مع امتناعهما فى الخارج لايقال افراد الموضوع
كيف ما كانت يصدق عليها انها لو وجدت فى الخارج
كانت متصفة بالمحمول فيدخل فى افراد المقدرة لانا
نقول اما اولا فلهم اخذوا امكان وجود الافراد فى الخارج
وهذا القيد يخرج ما ذكروا واما ثانيا فسواء اخذ هذا
او لم يؤخذ وقد اخذ امكان صدق الموضوع على الافراد
المقدرة بحسب نفس الامر كما ذكر افضل المتاخرين فى
حواشى شرح الشمسية فهو بهذا الاعتبار جزئى بالنسبة
الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا و
كل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث من قطع
النظر عن الوجود الخارجى محققا او مقدرا فاعتبار

الصدد

الوجود

الوجود الخارجى اعتبار زايد لايقتضيه مفهوم
القضية ولا التغاير ضرورة ان القضايا
الهندسية غير ماخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا طائل
فى اعتباره وبعضهم فسر الحقيقة بقولهم كل ما يمكن صدق
ج عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل ج بالفعل فهو
ب بالفعل بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ وجعله
المفهوم المنطبق على جميع الموارد واعلم ان جمهور المتاخرين
كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود هكذا
اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق
مثل كل انسان ذى راسين ماش بالاطلاق العام
وان لم يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالمشى بالفعل
فى الواقع فانه لو وجد كان ماشيا ويعلم من كلام بعضهم
انهم اخذوا الوجود اعم من الذهنى والخارجى ولم يخصوا

يعنى ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على جميع افراد الموضوع سواء كانت افرادا للمتاخرين ان جعلوا الانسان مثلا على افراد الانسان او الفضايا على الفضايا واما المتاخرون فجعلوا كل انسان جزئيات لا كليات

معنى الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود هو ان يصدق العنوان على الموضوع لبين حيث نفس الامر من غير ملاحظة ما ينسب الى الشيخ وفرضه العقل وتحصيله انه يرجع الى شرطية الحمل على تقدير الوجود وتحصيله انه يرجع الى شرطية الحمل على تقدير الوجود كان انسان وتحصيله انه يرجع الى شرطية قوله لو وجد كان انسانا ماشيا على انسان ماش بالاستناد الى الشيخ

الافراد بالممكنة او التى يمكن صدق العنوان عليها قلت ذلك
قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم عليه بصدق حقيقية من غير تناقض لان معناه
ح ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا
يستلزم ثبوت الامتناع فى الواقع وبذلك يندفع الايراد
الذى ذكر على تفسير الحقيقة آنفا وعدم صدق الحقيقة
الكلية بهذا المعنى فى قولنا كل انسان ماش لا يضر
كما ان عدم صدق الكلية بالمعنى الذى نسب الى الشيخ فى
قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى
هو معنى الحقيقة الكلية فحيث لا يصدق يخصص وانت
خبير بان المعنى الذى نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن
اعتبار المعنى الذى نسب الى الشيخ كقولنا شريك الباري
ممتنع لعدم صدق العنوان على شئ بحسب نفس الامر والقول

بانه

بانه سالبة فى المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب
الى الاخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك ان
اعتبار هذا المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو
ماخوذ فى بعض القضايا وهو اشمل ما اخذ فى سائر
الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل معنى الحقيقة الاصلية
ويكون ما عداها من التخصيصات التى يقتضيها التعارف
وفى كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى ايضا حيث قال
الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها فى انفسها
ووجودها بوجدها المحمول او على انها يتعقل فى الذهن
موجودا لها المحمول لا من حيث هى فى الذهن فقط بل
على انها اذا وجدت وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء
التى لا وجود لها بوجه ما فان الاثبات الذى ربما
اشتمل عليها من حيث يرى ان الذهن يحكم عليها انها كذا

معناه انها لو كانت موجودة وجودها فى الذهن لكان
كذا وهذا كما يقال ان الخلاء ابعاد انتهى كلامه ثم ههنا
نكات يجب التفطن لها الاول معنى قولهم صدق الموجبة
يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود
الموضوع حال ثبوت المحمول او اتحاده معه فى ظرف ذلك
الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان
وقتا فوقتا وان دايما فدايما فان قلت ما معنى قول
المصنف ان الحقيقية تقتضى وجود المقدر للموضوع و
الوجود المقدر لا حجر فيه فلا فايدة فى اعتباره قلت
ان اعتبر فى موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان
على الافراد او امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر
مع ذلك القيد ولا يخفى فايدة اعتباره وان لم يعتبر
كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر

الوجود المقدر

كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا بالمحمول
الثانى ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع
بل يصدق بانتفائه ايضا ضرورة ان ما لا ثبوت له فى نفسه
لا يثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة فى الذهن
يستلزم وجود الموضوع فيه حال الحكم فقط الثالث
ان المتأخرين اعتبروا قضية موجبة سالبة المحمول
وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع
وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار
اذ فى السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفى
سالبة المحمول يرجع ويحكم ذلك السلب على الموضوع
قالوا ومعنى السالبة المحمولة ان ج شئ سلب عنه المحمول
ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شئ
سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب

فتكون السلب خارجا عن المحمول فى السالبة

فتكون فى السالبة سلب الربط

زيادة اعتبار فى السالبة والسالبة المحمول
ثم النسبة الايجابية وترفع ذلك النسبة
المحمول يتصور الموضوع والمحمول
وترفعها ثم تعود وتحكم ذلك
بصدق وسلبه عليه فتكرر اعتبار
فيها بخلاف السالبة المحمول
واجزاء السالبة المحمول خمسة
والمحمول والنسبة المكتنفة
وتحمل الاولى وقوع على الموضوع
صح مطالع

والكلام ان فى صدق السالبة يلزم وجود الموضوع
للحكم لا للمحمول وفى صدق الموجبة يلزم الوجود للمحمول
بان يصدق بوجوده ما والوجود للمحمول بان يكون
موجودا فى الخارج بجميع
الخارجيه ٤

وكما ان صدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع
كذلك صدق ثبوت السلب هذا كلامهم واقول فيه
نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشئ للشئ يستلزم
ثبوت مثبت له لا يستثنى العقل منها الا مر السلبي و
القول بان العقل يستثنى السالبة المحمول دون معدولة
المحمول محكم وايضا ان المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا
فكيف يكون شيئا سلب عنه لا يقال المعدول هو عدم
مقارن للاستعداد فيقتضي وجود الموضوع باعتبار
الاستعداد الذي هو وجودي لانا نقول ليس ذلك
مذهبهم بل هو مصرحون بخلافه قالوا قولنا كل جوهر ليس
بعرض وكل ما ليس بعرض غير موجود ينتج كصغراه موجبة
معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا
والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب

في موضوع

مطلقا

مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال في الشفاء و
انما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضية الايجابية
المعدولة موجودا لان نفس قولنا غير عادل في زيد
غير عادل يقتضي ذلك بل لان الايجاب يقتضي ذلك
في ان يصدق سواء كان نفس قولنا غير عادل يقع على
الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم
ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا
ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة في انها تصدق على المعدوم من حيث هو
معدوم ولا تصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد
صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع ما لو انفرد
كان محمولا وحده اخذناه كشئ واحد ثم ابتنيناه على الموضوع
بواسطة الايجاب كانت القضية موجبة فتخلص من كلامه

الموضوع في القضية الذهنية
الصورة الذهنية وكما ان الموضوع
اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من
الصورة او لا حتى يصح الحكم عليه كذلك
اذا كان الموجود في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم
عليها فيكون تلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهو
المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية يحتاج الى ان
يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم تتصور تلك
الصورة الموجودة في الذهن ونحكم عليها واما السالبة
فلا يحتاج الى ذلك الحضور او لا بل بتصور الموضوع و
يحكم عليه

اراد بالوجود الموجود الخارجي وبالعدم المعدوم
الخارجي كما هو الظاهر وعلى هذا التقدير بان ياخذ
غير عادل بمعنى السلب لا بمعنى عدم الملكة و
قوله او لا يقع الا على الموجود مبني على انه
بمعنى عدم الملكة اذ ح يصير من العوارض
الخارجية كالعمى

٦١

انه لو فرق بين ما سموها سالبة المحمول والمعدولة و
ان الموجبة مطلقا يقتضى وجود الموضوع لاجل معنى
الرابطة لا لاقتضاء المحمول ذلك والحق ان الموجبة السالبة
المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضيتة ذهنية لان
اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو فى الذهن
فيقتضى وجود الموضوع فى الذهن لا فى الخارج فيكون
بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق
السالبة الخارجية لا يقتضى وجود الموضوع حال ثبوت
المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق السالبة المحمول
على ما فرق يقتضى وجوده فى الذهن فيكون السالبة
الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود
فى الذهن ههنا الوجود فى نفس الامر وجميع المفهومات
التصورية الذهنية متساوية الاقدام فى انها موجودة

فى نفس الامر فانها لا محالة تكون موضوعة لقضية
موجبة صادقة واقلها انها متغايرة لجميع ما عداها
واما ان ذلك الوجود فى مشعر من المشاعر اولا وعلى
الاول ففى اى مشعر فتختلف وبهذا القدر تثبت المساواة
بينهما بحسب الصدق فتأمل جدا الرابع ان قولهم صدق الاعتباريات
الموجبة تقتضى وجود الموضوع وصدق السالبة لا
تقتضيه كلاهما مخصصان عند المتأخرين بغير السالبة
المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم واما على ما حققنا
لا تخصيص والله اعلم قوله وقد يجعل حرف السلب كلا
وليس وغير قوله جزء من جزء اى من الموضوع والمحمول
قوله ويسمى القضية المشتملة على ذلك الجزء قوله
معدولة اى معدولة الموضوع او المحمول او كليهما
ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغى ان يقيد ما ذكره

فى تعريف العدول بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب
هناك ايضا جزء من المحمول وان وقع فى شرح المطالع
ان السلب خارج عن المحمول فى السالبة وسالبة المحمول
معا مع تصريحه بان فى سالبة المحمول تعود بعد سلب
المحمول عن الموضوع وتحمل ذلك السلب على الموضوع
وهل هذا الا تناقض يحتاج فى دفعه الى تكلف
بان تحمل المحمول فى عبارته على المحمول الاول الذى ورد
عليه السلب **قوله** وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة
نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية فى نفس
الامر او ممكنة دايمة او غير دايمة الى غير ذلك فتلك
الكيفيات الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية
والصورة المعقولة منها فى القضية المعقولة و
اللفظ الدال عليها فى الملفوظة تسمى جهة وان كانت

القضية خالية عنها تسمى مهملة من حيث الجهة و
ان كانت متشتملة عليها فموجهة **قوله** ومابه البيان
جهة اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ
عليها معا فان الصورة الذهنية دال على ما فى
نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة ان وافقت
المادة صدقت القضية والا كذبت اذا تمهد ذلك
فنقول القضايا التى يبحث من احكامها من السب
بينها والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها
مركبات وهى التى معناها مركب من ايجاب وسلب
والبسايط منها ثمانية وهى التى معناها اما ايجاب
فقط او سلب فقط فقدم المصنف البسايط لتقدمها
بالطبع **قوله** فان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام
الموضوع فيها اى ما دامت موجودة **قوله** فضرورية

الدال ص

كان ص

لاشتمالها على الضرورة قوله مطلقة لعدم تقييد
الضرورة فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان
بالضرورة وقد يطلق الضرورية المطلقة على ما حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما
في قولك الله تعالى حي بالضرورة ويخص باسم الضرورية
الازلية والاول باسم الضرورة الذاتية فان ضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في وقت فهو ضروري مقيد
بشرط الذات اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن
حيوانا ولا يلزم من ذلك مخالفة ضرورة ثبوت
الحيوانية له تعالى فانه ضرورة غير مقيد بشرط فان
انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته فان قيل على
التفسير الاول اذا كان المحمول هو الوجود لزم ان لا يتناول
الضرورة بالامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود

الضرورة الازلية وهي استحالة انفكاك نسبة المحمول
عن الموضوع ازلا وابدا كقولنا الله تعالى حي بالضرورة
الازلية والله تعالى ليس كمثله شيء بالضرورة الازلية
رح مطلق

بالضرورة فانه صادق لان الشيء ما دام موجودا يكون
موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود
بالامكان الخاص اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع في جميع اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا
في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا
بشرطه وستعرف الفرق بينهما في المشروطة العامة
وفيه نظر لانه لو كان معنى ضرورة المطلقة ما ذكر
لزم ان لا تصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا
يكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا
في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا
في ذلك الوقت وهو ظ وقد تنبه له بعض المشتغلين
عندي بهذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة
هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا

المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود
واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية
الذي هو رفع الضرورة الذاتية عن الجانبين
فتدبر قوله او مادام الوصف اي حكم فيها بضرورة النسبة
مادام الوصف العنواني قوله فمشروطة عامة امّا تسميتها
بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما
تقيدها بالعامة فلكونها اعمّ من المشروطة الخاصة كما
سيجئ في المركبات ثم المشروطة العامة تارة توجد بمعنى
ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى
ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب
في الاول ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف
الثاني فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته فيجوز
ان تستند الى علل الذات وان تستند الى علة غير الاولى
ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا

بالمعنى

بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب لان حركة
الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت كتابته و
هو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء
من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية
من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية والعنوان
عن الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية
وبالضرورة مادام انسانا فصدق الاولى يدوز الضرورية المطلقة
الثانية حيث يكون العنوان غير الذات والمادة
مادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة
وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة
الوصفية دون الذاتية مثاله تحرك الاصابع و
المعنى الثاني اعم منهما مطلقا لانه انما ثبت الضرورة للبات
ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في قولك كل

المشروطة بمعنى الاول

لان جميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات

منخسف مظلم مادام منخسفا فان الاظلام ضرورى
له وقت الانخساف وهو وقت الحيلولة دون المربع
على ما زعموا وليس ضروريا له فى سايرالاوقات وبين
المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلان الاعم
المطلق من الاعم من وجه من شئ يكون اعم من ذلك الشئ
فى الجمله فيكون المعنى الثانى اعم فى الجمله من الاول واما
جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثانى فى المثال
المذكور فتدبر تفهم قوله اوفى وقت معين اى حكم فيها
بضرورة النسبة فى وقت معين من اوقات وجود
الموضوع قوله فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة
فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بالادوام او
لاضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة و
هى اعم مطلقا من الضرورة ومن وجه من المشروطة

العامة بالمعنى الاقل ومطلقا من المعنى الثانى
لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
قوله اوغير معين اى حكم فيها بضرورة النسبة
فى وقت ولم يعين ذلك الوقت فى القضية
قوله فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم
التعين واما المطلقة فلعدم التقييد
كما مر مثاله كل ذى رويه متنفس فى وقت ما
بالضرورة وهى اعم مطلقا من الوقتية وهو ظ و
نسبتها الى الضرورة والمشروطة بالمعنيين
نسبة الوقتية اليهما قوله اوبدوامها مادامت
الذات اى حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات
الموضوع موجودة قوله فدايمة مطلقه ووجه
التسمية ظ مما مر وكما علمت ان لا ضرورة ازلية

فكذا لنا دوام ازلي هو دوام النسبة ازلا وابدا
مطلقا لا في حال وجود الموضوع فقط كما مر من
مثال الضرورة الازلية والازلي هنا اخص من
المطلق ايض كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي لا
يفارق الاطلاق العام في قضية محمولها لا يناف
الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة
اعم مطلقا من الضرورة لان امتناع انفكاك النسبة
تستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة
مع امكان زوالها وفيه ما مر في تقسيم العرض المفارق
الى الدايم والزايل فان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب
لذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع
وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا ينج عن
الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء

سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع او غيرها والحاصل
ان اخذت الضرورة بمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك
الناشي عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان
اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى
مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي
تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي النظر
يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظايف
الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي تتيسر زحاحها
في العلوم التي بعد وقد اشار الشيخ الى ذلك في بعض
مواضع الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين
لتصادقهما جميعا في كل انسان حيوان وصدق المشروطة
بالمعنيين بدونها في كل منخسف مظلم وصدقها بدونها
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية و

الوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء
على ما مرّ من العذر وعليك بطلب الأمثلة قوله
اومادام الوصف اى ان حكم فيها بدوام النسبة مادام
وصف الموضوع قوله فعرفية عامة امّا العرفية
فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر
الجهة حتى لو قيل لا شئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف
منه سلب الاستيقاظ عن النائم مادام نائما قيل وقد
يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا وامّا العامة فلكونها
اعمّ من العرفية الخاصة كما سيجئ وهى اعمّ من الدائمة و
الضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام او الضرورة
فى جميع اوقات الذاتية ثبت فى جميع اوقات الوصف
من غير عكس كما فى كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة
بالمعنيين لان الضرورة الوصفية يستلزم الدوام

محمود عبده مؤمن خير من مشرك ولو اعجبك

الوصفى من غير عكس كما فى مثال الكاتب وتحرك الاصابع
ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانها يتصادق
جميعا فى مادة الضرورة الذاتية والعنوان غير الذات
مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونها فى مثل كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا وتصدق ان بدونها فى
مثل كل قمر منخسف وقت الجلولة او وقتا ما مع كذب
كل قمر منخسف مادام قمرا قوله او بفعليتها اى ان حكم
فيها بثبوت النسبة بالفعل سواء كان فى احد الازمنة
الثلثة كما فى احوال الجسمانية او متعاليا عن الزمان
كاحوال المجردات قوله فمطلقة عامة امّا تسميتها
مطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر وعند اطلاق
القضية مجردة عن الجهات وامّا تقييدها بالعموم
فلانها اعمّ من الوجوديتين كما سيأتى ان شاء الله تعالى

وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل
من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون
اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما لصفة العنوانى ص
ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا بالنظر
فصدق المشروطة لثبوت الضرورة بالوصف
مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائما متحرك
الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة مستلزم التحرك
الدائم لكنه غير واقع فصدق الضرورة بشرط الوصف
بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما
يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير اتصاف
بالموضوع ولو لم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير
بل الثبوت فى نفس الامر اذ ح يصدق المشروطة
بدون المطلقة واما اذا اعتبر الثبوت فى كليهما

على التقدير او بحسب نفس الامر فلا نظهر صدق
المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة
تستلزم مطلقة مطلقا فان كان الحكم فى المشروطة
بالثبوت على تقدير فتستلزم مطلقة كذلك وان
كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة
مثلها فانك قد علمت ان القضية قد تؤخذ حقيقية
وقد تؤخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان
الحكم فيها بثبوت المحمول فى نفس الامر لا على التقدير
فلم لا يؤخذ المشروطة كذلك وتفصيل الكلام
ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع
انفكاكه عن الوصف وليس معناه مجرد امتناع انفكاكه
عن الوصف بل هو كيفية النسبة واصل النسبة
هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان

لا على تقدير وجود الموضوع ثم لو كان
الحكم فيها بثبوت المحمول فى نفس
الامر صح

بحسب نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع ظهر
استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام
المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها
ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن
الوصف كانت اخص من الممكنة ولا تستلزم المطلقة
بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا
انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر
فيها بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجردا استلزم الفواز
للمحمول فقد فوت اصل معنى الحمل الذى هو اتحاد المحمول مع
الموضوع ومن اخذ فى المشروطة ثبوت المحمول على التقيد
وفى المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر فتحكم بما لا يفيد
الا تغيرا فى القاعدة المشهورة المهدة فى شرب القضايا
وكما من اخذ فى المشروطة ثبوت المحمول بالامكان

بالفعل على انه لا يرد على القوم فى حكمهم بكون المطلقة
اعم من المشروطة شئ لانهم انما يبتنوا النسبة بين
المعنيين على ما ذكرنا فمن غير تفسيرهما الى ما اراده و
بين النسبة الى ما قصده منهما فلا نزاع له فى المعنى قوله
او بعدم ضرورة اى ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف
تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب و
سالبة فبعدم ضرورة الايجاب قوله فالممكنة العامة
اما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما
العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة قوله
فهذه بسايط يعنى المعتبر لامكان اعتبار بسايط
اخر كما سيأتى بل سيأتى بسايط اخر معتبرة فى ضمن
المركبات ولم يعتبرها منفردة وقد وضعت البسايط
فى ملتقى شكل مضرس ووضعت النسبة بين كل اثنين

منها فى الخطين الخارجين من بين كليهما تسهيلا للضبط

للمبتدى

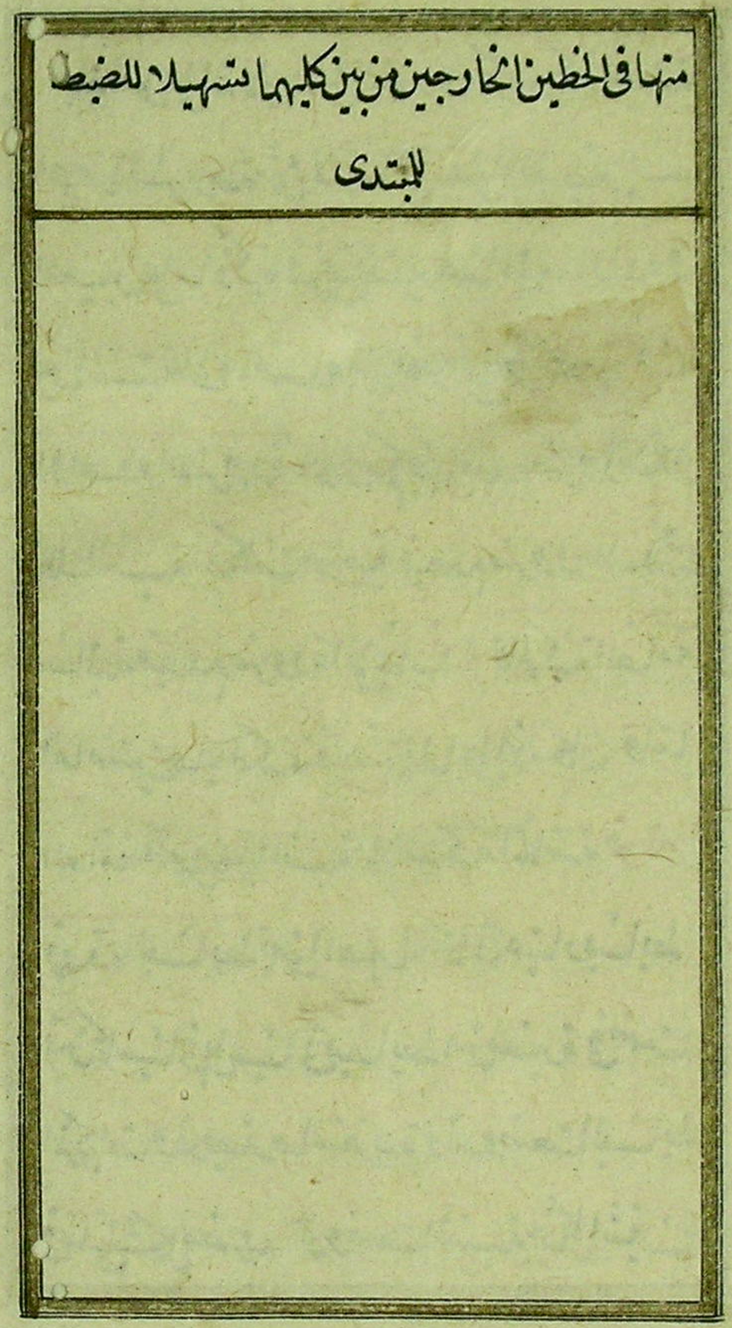

تذنيب

كل حق فانه من حيث حقيقته الذاتية التي هو بها
حق فهو متفق واحد غير مشار اليه فكيف
ما به ينال كل حق وجوده اشارات